جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي

في الحقوق

تخصص : قانون جنائي و العلوم الجنائية

بعنوان :

تأثير مصادر التمويل على استقلالية قضاء المحكمة الدولية الجنائية

إعداد الطالب: شخماية نصر الدين

نوقشت و أجيزت بتاريخ : .../..../2021

تحت اشراف اللجنة المكونة من السادة :

العضو	الجامعة	الصفة
د . سويقات بلقاسم	جامعة ورقلة	رئيسا
أ .د. الأخضري نصر الدين	جامعة ورقلة	مشرفا
أ. صالحي نجاة	جامعة ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2020- 2021

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي

في الحقوق

تخصص : قانون جنائي و العلوم الجنائية

بعنوان :

تأثير مصادر التمويل على استقلالية قضاء المحكمة الدولية الجنائية

إعداد الطالب: شخماية نصر الدين

نوقشت و أجيزت بتاريخ : .../..../2021

تحت اشراف اللجنة المكونة من السادة :

العضو	الجامعة	الصفة
د . سويقات بلقاسم	جامعة ورقلة	رئيسا
أ .د الأخضري نصر الدين	جامعة ورقلة	مشرفا
أ. صالحي نجاة	جامعة ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2020- 2021

كلمة شكر وتقدير

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير بعد حمد الله على توفيقي لهذا العمل المتواضع،

لأستاذي الفاضل ومعلمي البار الأستاذ الدكتور الأخضري نصرالدين الذي كما رافقني طيلة سنوات دراستي بالتشجيع والنصح، أعانني أثناء أشد أوقات ضعفي بالإشراف على هذا العمل بتوجيهاته وإرشاداته السديدة فجزاه الله عنا خير الجزاء. ما أصبت فيه من الله وتوجيهات الأستاذ المشرف وما قصرت فيه من نفسي.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من الأستاذين الكريمين الدكتور سويقات بلقاسم والاستاذة صالحي نجاة على قبولهما مناقشة هذا العمل المتواضع ..

سدد الله خطاهم جميعا إن شاء الله.

شخمايخ نصر الدين

إهداء

إلى كل جزائري يتوق إلى الحرية والكرامة الإنسانية، ويصدع

بصوت الحق رغم كثرة المعتدين

شخمايخ نصر الدين

مقدمة

مقدمة

مثل التمويل دائما مصدر قلق لكل المحاكم الدولية الجنائية التي عرفها القرن الماضي، حيث يعتبر التمويل العصب الرئيسي والمحرك الدافع لأي كيان مهما كانت طبيعته، وعلى قدر توفير المصادر المالية تكون فعاليته، فبدون التمويل لن تعرف الأهداف والمشاريع التي من اجلها أنشأ ذلك الكيان تحقيقا على الواقع وستظل حبرا على ورق. ولأن المحكمة الدولية الجنائية كيان قضائي بالدرجة الأولى يعمل في حقل القانون الدولي الجنائي، حيث تضطلع بمهمة جد حساسة وخطيرة وهي متابعة كبار المجرمين الدوليين ضمن اختصاص أخطر الجرائم التي يمكن أن يعرفها المجتمع الدولي.

تحتاج هذه المحكمة لمصادر تمويل لا تنضب وتتدفق باستمرار دون التأثير على المحكمة كمقابل للتمويل. لم يحز تمويل المحكمة الدولية الجنائية القدر الكافي من المجتمع الدولي، حتى إن البعض رآه أمرا ثانويا ليتم صياغة النظام الأساسي للمحكمة بالشكل المعروف حاليا وينتهي الجدال حول شكل التمويل. إلا أن المحكمة بقيت تعاني نقصا فادحا في مصادر تمويلها هذا ما شكل عوائق في مجال عملها.

هنا تكمن أهمية الدراسة كون التمويل يمثل عاملا مهما في ضمان نجاح المحكمة الدولية واستمرار نضجها ومع هذا يظل هذا الموضوع غير مطروق، من الناحية العلمية بالشكل الكافي، كما تتجلى الأهمية العلمية لهذه الدراسة في إلقاء الضوء على الدور الخفي للتمويل في ضمان استقلالية القضاء الدولي الجنائي بكل التشعبات الاقتصادية والتسيير الإداري للميزانيات على المستوى الدولي.

من الدوافع الذاتية في اختيار هذا الموضوع تكرر النقاشات الأكاديمية أثناء مناقشات أطاريح الدكتوراه، حول أسباب ودوافع انحياز المحكمة الدولية الجنائية ضد القارة الإفريقية إضافة للضجة الإعلامية الغربية وخاصة الفرنسية حول هذا الموضوع.

أما الدوافع الموضوعية فهي ما قدمه هذا البحث من إجابات بمجرد بداية التساؤل حول تأثير التمويل على سياسة المحكمة الدولية الجنائية مما ولد اقتناعا بأهمية التطرق لهذا الموضوع حتى نبرز بعض الجوانب حول موضوع التمويل وتشعباته وهذا ما دفعني لتتبع دور التمويل وآثاره على قضاء المحكمة الدولية الجنائية عن طريق طرح إشكالية للدراسة على الشكل التالي:

كيف تؤثر مصادر التمويل على استقلالية قضاء المحكمة الدولية الجنائية؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية:

- ما هي أهم الأشكال الممكنة لتمويل المحكمة؟
- هل يجعل التمويل من المحكمة عرضة للاستغلال السياسي؟
- كيف يؤثر تعامل المحكمة مع مصادر تمويلها على الاستغلال الأمثل للتمويل؟
- ما هي المصادر غير المباشرة التي يمكن أن تستفيد منها المحكمة؟

وللإجابة على هذه التساؤلات تطلبت الدراسة استعمال أكثر من منهج نظرا لطبيعة الموضوع حيث وظفت المنهج التاريخي عند الرجوع للأعمال التحضيرية الخاصة بمصادر التمويل وكذا المنهج الوصفي عند تطرقي لدراسة الميزانية بشيء من التحليل للضوابط والقواعد المالية ، كما استعنت بالمنهج المقارن لإبراز الاستغلال الأمثل لمصادر التمويل أثناء أعمال التقصي والبحث في جرائم النزاع اليوغوسلافي.

موضوع التمويل للمحاكم الدولية الجنائية متشعب بين علم القانون والاقتصاد، وهو ما شكل صعوبة في المواءمة بين شقي الموضوع المترامي الأطراف خاصة في الفهم الجيد لطرق تسيير الميزانية والمعايير القانونية المعتمدة في النزاهة والشفافية في اعتماد الأموال على مستوى المحكمة ومسؤولية كل جهاز، ومن الصعوبات أيضا فصل الموضوع عن النطاق

السياسي وفق دور جمعية الدول الأطراف ومجلس الأمن وكذا الأمم المتحدة، في ترتيب أثار مالية تقع على عاتق المحكمة.

وكذلك من ضمن الصعوبات التي واجهتها بدائية النظام البنكي والمصرفي الجزائري حيث أن هذا البحث يتطلب مراجع متخصصة غير متوفرة في السوق الوطنية، وكلها أجنبية، ورغم اطلاعي عليها الكترونيا لم أستطيع الحصول على الكثير من المراجع بسبب العراقيل المصرفية وغياب قنوات تجارية فعالة تربطنا بسوق المكتبات الأوروبية.

أما الخطة التي سيرت الدراسة فجاءت كالتالي:

الفصل الأول: أثر صيغة التمويل الإجباري في الحد من استقلالية المحكمة

المبحث الأول: دور الاشتراكات الإجبارية في استغلال المحكمة

المبحث الثاني: طريقة إعداد الميزانية وأثرها على استقلالية المحكمة

الفصل الثاني: دور استغلال مصادر التمويل الإرادية في الحد من فعالية قضاء المحكمة الدولية الجنائية.

المبحث الأول: دور التبرعات في دعم استقلالية المحكمة

المبحث الثاني: دور التعاون الدولي في تعزيز الاستقلالية المالية للمحكمة

خاتمة

الفصل الاول

الفصل الأول: أثر صيغة التمويل الإجباري في الحد من استقلالية المحكمة

اعتمدت جمعية الدول الأطراف طريقة في تمويل المحكمة الدولية الجنائية رأت أنها الأمثل لتحقيق أكثر استقلالية وفعالية لهذه المحكمة ، متخذة من هذا الشكل التمويلي سبيلا وحيدا لتمويل النشاطات القضائية للمحكمة ، ويمر هذا الشكل لاكتماله بمرحلتين هما إعداد الميزانية المبحث الثاني ، ومن ثم تنفيذها بتحصيل الاشتراكات الإجبارية المبحث الأول ، وفي كل مرحلة أثار هذا الشكل التمويلي شكوكا حول استقلالية المحكمة ، خاصة منها ما يثار على مستوى الإعلام والصحافة التحقيقية العالمية وذات المصداقية والتأثير العالمي من وصف للمحكمة بالمتحيزة ضد الأفارقة .

المبحث الأول: دور الاشتراكات الإجبارية في استغلال المحكمة

تلعب الاشتراكات الإجبارية للدول والأمم المتحدة فيما يخص الملفات المحالة من مجلس الأمن دور مهما في استمرارية نشاط المحكمة الدولية الجنائية، إلا أن هذا التمويل بصيغته هذه لاقى عدة انتقادات وصلت لوصف المحكمة بالأداة القانونية في يد القوى الكبرى، ولهذا فإننا نعرج على هذه الاشتراكات (المطلب الأول)، ونتطرق لملفين عالجتهم المحكمة ولاقت انتقادات واسعة بمناسبتهما (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاشتراكات الإجبارية في نظام روما

لم تمر صياغة المادة 115 من نظام روما مرور الكرام أثناء الاجتماعات الدبلوماسية التي انبثق عنها النظام الأساسي ، لأنه على أساس أن هذه المادة ستنظم أهم مصادر التمويل للمحكمة الدولية الجنائية ، والتي سيفرض من خلالها على الدول الأعضاء دفع مصارف المحكمة الدولية الجنائية وجمعية الدول الأعضاء، لكن دون توضيح لشكل المصاريف وماهيتها ، إلا أن هذا المصطلح لم يوضح حتى في أكبر المنظمات الدولية ، كالأمم المتحدة حيث استعانت دولتان عضوتان بهذه الأخيرة ، بمحكمة العدل الدولية لشرح مصطلح (مصاريف) ، وجاء رد المحكمة بأن المصاريف تعرف من خلال علاقتها بأهداف منظمة الأمم المتحدة . بهذا المعنى فإنه لا يشكل أي مصروف لتحقيق هدف خارج أهداف الأمم المتحدة، مصروفا للمنظمة [1] ، ومقارنة بمنظمة الأمم المتحدة التي تظهر أهدافها بشكل واضح في المادة 01 و02 من ميثاق الأمم المتحدة ، لا يبدو جليا أهداف المحكمة الدولية الجنائية ، إلا أنه وحسب الأستاذة لولا مازيLola Mazi يمكن أن نستشرف هدفها من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة وهو إنفاذ القانون والردع الجنائي[2]، كأهداف أساسية ، ولهذا حسبها تستثنى مصاريف تعويض الضحايا من مصاريف المحكمة .

تقع إذن مسؤولية تمويل نشاطات المحكمة والتي كما وضحت الأستاذة مازي في أهدافها الأساسية، وكذا مصاريف الجمعية العامة على الدول الأعضاء دون ترك أي مجال لأي مصدر أخر، وهذا ما تظهره المادة 115 من نظام المحكمة، إلا أنه وان كانت الفقرة (أ) من

[1]CIJ, certaines dépenses des nations unies, avis, CIJ Recueil1962, p 151.in [http://www.icj-cij.org/public/Files/casse-related /49/049-1962720-ADV-01-00-FR.pdf] consulter le 25/04/2021

[2] Lola Maze,"Article 115", RESSOURCES financier de la cour et de l'assemblée des Etas parties, in Julian Fernandez et Xavier Pacreau,Tome II, p 2061

المادة 115 واضحة فان الفقرة (ب) ليست بذلك الوضوح فيما يخص العلاقة المالية بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة.

مما يدعونا للرجوع للأعمال التحضيرية بمناسبة هذه المادة (الفرع الأول) لتبيين الأثر المباشر لهذه المادة وما قد تعطيه من فرص للدول الأعضاء لاستغلال قضاء المحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اتجاهات الدول الأطراف أثناء صياغة المادة 115 من نظام روما، في ظل الاطلاع على الأعمال التحضيرية المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تميزت الأعمال التحضيرية فيما يخص تمويل المحكمة بجدل واسع بين الدول حيث تباينت الآراء بخصوص الطرق التي يجب من خلالها تمويل المحكمة الدولية الجنائية. وبالعودة إلى الأعمال التحضيرية فيما يخص الميزانية والإدارة كما بينه تقرير اللجنة المتخصصة لإنشاء محكمة دولية جنائية صادر عن الأمم المتحدة للجمعية العامة في دورتها الخمسين، نجد أن الاتجاهات انقسمت إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول:

رأى هذا الاتجاه انه يجب أن تكون المحكمة ذات بعد عالمي وبالتالي تمويلها من الميزانية العادية للأمم المتحدة بحيث تكون تابعة لهذه المنظمة العالمية، مما يعطي الحق لأي دولة في تحريك إجراءات المتابعة بالنظر لخطورة الجرائم التي تختص بها هذه المحكمة وهو أمر

لا يمكن توفيره إذا اقتصر تمويل المحكمة على الدول الأعضاء، بحيث يكون تحريك الدعوى بدون أي أعباء مالية. كما أن هذا الاتجاه وقف على صعوبة الاعتماد على التبرع أو ترك الأمر لحرية الاختيار في تمويل المحكمة [1]من عدمه، كما علل أتباع هذا الاتجاه وجهة نظر وخبرات سابقة حول منظمات اعتمدت على تمويل الدول الأعضاء كتبرعات مثل لجنة مكافحة التعذيب التي لولا اعتمادها على الميزانية العادية للأمم المتحدة لتعرضت جل نشاطاتها للإلغاء.

الاتجاه الثاني:

بالنظر للقبول الذي بدأت تحظى به المحكمة، فان هذا الاتجاه حاول أنصاره أن يسقطوا شيئا من المفاهيم والمبادئ المطبقة في الأنظمة القانونية الداخلية كالمساعدة القضائية، باعتبار هذا التهافت على الانضمام للمحكمة سيوفر تمويلا من الدول التي تزايد عددها، فيما تستفيد الدول التي لا تستطيع دفع التكاليف من الحصول على مساعدة. كما عللوا موقفهم بأن كل الدول تملك من الموا ردما يكفي للمساهمة في هذا المشروع بالنظر لهدفه وهو تحقيق العدالة الجنائية. كما إن غياب العدالة الجنائية سيكلف في كل الحالات هذه الدول

[1] Comité ad hoc, Rapport final A/50/22(supp), p53, in [http://www.Undocs.org/ar/A/50/22(sup)] consulté le 25/04/2021

تكاليف أخرى كما أن التمويل من الأمم المتحدة واعتبار المحكمة هيئة تحت إشرافها سيؤدي بالمحكمة للخضوع للوصاية السياسية للأمم المتحدة.[1]

الاتجاه الثالث:

حاول أنصار هذا الرأي تفادي هذا الجدل أولا بالذهاب إلى أن مسألة التمويل سابقة لأوانها، ثم أنه يمكن الجمع بين المصدرين كتمويل للمحكمة وهو ما تم الاتفاق عليه في النهاية وفق المادة 115 من نظام المحكمة.

استنادا إلى واقع تمويل المحكمة فإن أصحاب اتجاه التمويل الحصري للدول الأعضاء هو المقترح الساري المفعول لغياب أي تمويل للأمم المتحدة في الواقع لهذه المحكمة، وهذا ما يشكل احتمالا للتأثير السياسي للدول على المحكمة وقضائها.

الفرع الثاني: أثر تباين الاشتراكات بين الدول الأطراف

بعد الاتفاق على الطريقة التي ستمول بها، كان لزاما الفصل في قيمة الاشتراكات وإيجاد مرجع تحدد على أساسه قيمة الاشتراك الذي يفرض على كل دولة طرف في النظام

[1]Lola Maze op.cit.p2059

الأساسي للمحكمة، وهذا ما تم تنظيمه بموجب المادة 117[1]، من نفس النظام، حيث يتم إعداد هذا الجدول وفق الطريقة الآتية:

نسبة مبلغ اشتراك الدولة في الأمم المتحدة / نسبة المبلغ الإجمالي لاشتراك كل الدول الأطراف في نظام المحكمة الذي يدفع للأمم المتحدة ضرب 100.

وكما ورد في تقرير جمعية الدول الأطراف حول الطريقة التي تحسب بها الأنصبة المالية، فإنه وعلى سبيل المثال: يحدد مبلغ اشتراك المملكة المتحدة ب 9.7866% حيث تمثل نسبة اشتراك المملكة المتحدة في تمويل الأمم المتحدة 6.604%، وتمثل نسبة اشتراك الدول الأطراف مجتمعين 67.48% من مجموع الممولين للأمم المتحدة وإذا طبقنا القاعدة نجد أن (67.48/6.604) *100 =9.7866% وهذا لسنة 2012[2].

وبالعودة إلى الطريقة التي تحسب بها الاشتراكات للدول في منظمة الأمم المتحدة [3] ، ونظرا للحالة الاقتصادية المتفاوتة بين الدول وخاصة منها الدول الإفريقية ، فإن التفاوت والتباين مضمون بين الدول ذات الاقتصادات الكبرى ومن تلك التي صادقت على نظام روما : بريطانيا، فرنسا ، ألمانيا فهي تمثل وفق الوضع الراهن للاقتصاد العالمي وطريقة

---

[1] المادة 117 :" تقرر اشتراكات الدول الأطراف وفقا لجدول متفق عليه للأنصبة المقررة , يستند إلى الجدول الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية ويعدل وفقا للمبادئ التي يستند إليها الجدول ."

[2] Icc-ASP/11/44. In [http://www.asp.icc.int/iccdocs/asp-docs/ASPM/icc-ASP-11-44-FRA.pdf] consulté le 26/04/2021

[3] Résolution adoptée par l'assemblée générale le 24/12/2012, Barème des quottés parts pour la répartition des dépenses de l'organisation des nation Unies, in [http://Undocs.org/FR/a/RES/67/238] consulter le 26/04/2021

حساب الاشتراكات أكبر الممولين للمحكمة الدولية الجنائية ، بينما تأتي الدول الإفريقية في ذيل الترتيب ولا يمكنها بأي طريقة رفع اشتراكاتها ، فوفق هذه السلسلة التي تمتد لجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة ، والذي يخضع وفق ما جاء في القرار للعوامل الاقتصادية بالدرجة الأولى لكل دولة، في حين تم تسقيف النسبة القصوى إلى 20% والنسبة الدنيا الواجب دفعها ب 0.001%، بينما وضع كذلك حد أقصى على حدى للبلدان الأقل نموا ب 0.01%[1].

بالنظر لما سبق فإن منطق تمويل المحكمة الدولية الجنائية يفرض تفاوتا في نظرة المحكمة الدولية الجنائية لكل دولة ونصيبها في التمويل ، طبعا بالرجوع لطبيعة الشكل الذي أنشئت وفقه المحكمة وهو اتفاقية دولية ، فإننا نتفق جميعا أنه يمكن لأي طرف وفق مبدأ السيادة الانسحاب من هذه الاتفاقية وهو ما حدث بالفعل من قبل دول افريقية سابقا، إذ انه لا يمكن لأي دولة أن تمول منظمة تقوض مصالحها وتهددها كما أن انسحاب كبار الممولين للمحكمة سيهددها بالجمود على الصعيد الدولي ، فيمكن لكبار الممولين وفق مبدأ الدفع ، رفض الدفع ، أو التأخير في الدفع ودون تعطيل المحكمة كليا أن تؤثر وتضبط نشاطها القضائي .

[1] Ibid.

المطلب الثاني: مظاهر استغلال المحكمة الجنائية الدولية من طرف كبار الممولين

قدم البروفيسور BACHAND في مقال له بعنوان "sur accumulation du capital Sur production, impérialisme et droit internationale"[1]، تحليلا للعلاقة بين تطور القانون الدولي والنظام الرأسمالي ، منطلقا من فرضية ميل معدل الربح للانخفاض[2] لكارل ماركس. والتأثيرات المضادة للحد من انخفاض الأرباح التي تسمح للنظام الرأسمالي في الاستمرار، وهذه التأثيرات المضادة جاءت في السياق الدولي وساهمت في تطور القانون الدولي.[3]

يعتقد البروفيسور في هذا التحليل انه وابتداء من سنة 1945 تطور القانون الدولي ليشجع التبادلات التجارية على المستوى العالمي وكان هذا التطور في خدمة الاقتصاد[4]، أين ستكون الولايات المتحدة الأمريكية، أوروبا، وبعض الدول الأسيوية كاليابان أكبر المتنافسين على تدويل اقتصاداتها لتصبح من القوى الكبرى في العالم، حينها كان الأفارقة في طور الاستقلال، والذين يعتبرهم الكثير في وقتنا الحالي قوى هامشية على مستوى القرار الدولي بسبب تبعيتهم للاقتصاد الغربي.

---

[1] Bachand Rémy. Suraccumulation du capital, surproduction, impérialisme et droit international. In : Revue Québécoise de droit international, volume 28-1, 2015. pp. 1-51 ; https://www.persee.fr/doc/rqdi_0828-9999_2015_num_28_1_2162.consulter le 22/042021

[2] ميل معدل الربح إلى الانخفاض وهي فرضية في الاقتصاد السياسي وضحها كارل ماركس في الفصل 13 من كتابه رأس المال المجلد الثالث

[3] Ibid. PP3

[4] Ibid. P69

هذه التبعية التي تسببت فيها القوى الاستعمارية وتستمر حتى اليوم متمظهرة في علاقة أوروبا–إفريقيا، تساهم في استعلاء الغرب الذي طور نظرية خدمة لاستمرار تلك التبعية ترتكز على الاختلاف بين الشعوب الأوروبية وباقي الشعوب غير المتمدنة، حتى لا نقول همجية، حيث يدعي الغرب كنتيجة لهذه النظرية بأنه في مهمة لتمدين هذه الشعوب.

تستمر هذه الادعاءات الغربية حتى يومنا مستغلة مبادئ ومفاهيم القانون الدولي كمبدأ التدخل الإنساني لإرساء الهيمنة الغربية على باقي الأقاليم في العالم وعلى إفريقيا خاصة.

حيث تبقى الدول الإفريقية ضحية السياسة التدخلية للغرب، ولعل التدخلات عن طريق مجلس الأمن خير مظهر لاستغلال مؤسسات دولية كالمحكمة الدولية الجنائية لتطبيق النظريات الغربية تجاه الشعوب غير الغربية، أين تتدخل هذه الدول تحت مسمى حقوق الإنسان لتنصيب أنظمة موالية لها وتتماشى مع مصالحها.[1]

وهنا نذكر مثالين لاستغلال قضاء المحكمة الدولية الجنائية، الأول هو حالة الجماهيرية الليبية (الفرع الأول)، أما الثاني فهو ملف دولة كوت ديفوار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استغلال المحكمة الدولية الجنائية في شرعنة التدخل ضد الجماهيرية الليبية العظمى

عرفت الجمهورية الليبية جملة من المظاهرات فيما يعرف بالربيع العربي منذ 17 فيفري 2011 ضد نظام العقيد معمر القذافي، حيث واجهت الحكومة الليبية أعمال الشغب حسبها

[1]Bachand Rémi, LE DROIT INTERNATIONAL ET L'IDÉOLOGIE « DROITSDE–L'HOMMISTE » AU FONDEMENT DE L'HÉGÉMONIE OCCIDENTALE, Revue québécoise de droit international, p 74.inhttps://www.erudit.org/fr/revues/rqdi/2014-rqdi05173/1068073ar.pdf . consulter le 22/042021

بإنزال قوات حفظ النظام واستعمال القوة، وبسبب رد الفعل هذا واجهت الحكومة الليبية انتقادات واسعة من القوى الغربية انعكست على مستوى الرأي العام الغربي تحت مسمى انتهاك حقوق الإنسان.

انتهت جولة الاتهامات بتدويل القضية الليبية وجدولتها أمام مجلس الأمن والذي بدوره ووفقا لصلاحياته المذكورة في المادة 13 – ب من نظام المحكمة الدولية الجنائية وفي 26 فيفري 2011 يصدر قراره تحت رقم 1970[1]، بإخطار المدعي العام للمحكمة الدولية الجنائية حول ما يحدث في الجماهيرية الليبية والتي لم تصادق على نظام المحكمة آنذاك.

أعلن المدعي العام للمحكمة الدولية الجنائية عن فتح تحقيق في 03 مارس 2011 وفي 27 جوان 2011 المحكمة تصدر ثلاث مذكرات توقيف ضد كل من عبد الله السنوسي عقيد بالقوات الليبية المسلحة ورئيس مصلحة الاستعلامات العسكرية.[2]

وكذا ضد سيف الإسلام القذافي نجل الرئيس[3]، وأخيرا مذكرة توقيف ضد معمر القذافي قائد القوات المسلحة الليبية ورئيس الجماهيرية الليبية.

نظرا لعدم الامتثال للقرار 1970 من الدولة الليبية أصدر مجلس الأمن قراره الثاني تحت رقم 1973[4]، بتاريخ 17 مارس 2011 وبمساعدة الحلف الأطلسي، فرنسا، الولايات المتحدة

---

[1] Résolution 1970 adoptée par le conseil de sécurité a sa 64 séance du 26 février 2011.in[http : //un docs.org/Fr/s/RES/1970(2011)](consulter 21/04/2021)

[2] Mandate d'arrêt a l'en contre d'Abdallah Al – Senoussi, in [http : // www.ICC–CPI.int//cours–Records/CR2011–09730.PDF] consulter le 21/04/2021

[3] Mandate d'arrêt a l'en contre de Seif Al – Islam Qadafi, in [http:// www.ICC–CPI.int/coursRecords CR2011– 09726.PDF. consulter le 21/04/2011

[4] Résolution 1973 adoptée par le conseil de sécurité à 6498Seance du 17 mars 2011, in [http://Undocs.org/Fr/S/RES/1973(2011))] consulté le 21/04/2021.

الأمريكية، ايطاليا، بريطانيا العظمى وكذلك كندا يتدخلون عسكريا في ليبيا مما تسبب بانهيار النظام الليبي على يد المعارضين للقذافي.

صحيح أن المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة ، تجيز لمجلس الأمن اتخاذ ما يجب اتخاذه من التدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين ، أو إعادته إلى نصابه إذا ما وقع تهديد أو إخلال بالسلم[1]، إلا أن المادة 02 في فقرتها الثالثة تنص[2]:«يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدوليين عرضة للخطر-»، وفي فقرتها الرابعة :[3]«يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستغلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه أخر لا يتطابق ومقاصد الأمم المتحدة.»، في ظل هذه الفقرات ، وبعد أن كان مجلس الأمن قد اخطر المحكمة الدولية الجنائية ،يكون قد تم تفعيل عمل المحكمة بإصدار مذكرة التوقيف وبالنظر للملفات المعالجة أمام هذه المحكمة واتسامها بالبطيء فان مجلس الأمن بعد إخطاره للمدعي العام لم يضع اعتبارا لكون الملف أصبح أمام جهة قضائية دولية جنائية ويحتكم لما جاء في المادة 41 من الميثاق « لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا يتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا، وقطع العلاقات الدبلوماسية »[4]

[1] ينظر ميثاق الأمم المتحدة، المادة 39

[2] ميثاق الأمم المتحدة، المادة 02 فقرة 03

[3] ينظر ميثاق الأمم المتحدة، المادة 02 الفقرة 04.

[4] ينظر ميثاق الأمم المتحدة، المادة 41.

وهنا يثور التساؤل حول جدية مجلس الأمن بإخطار المحكمة الدولية الجنائية، هل كان يبحث عن شرعية للتدخل العسكري وهو يدرك استخباراتيا أن الرئيس الليبي لن يمتثل لقرار المحكمة الدولية الجنائية، فليبيا لم تصادق أصلا على نظام المحكمة وموقفه معروف من المحكمة. بدلا من ذلك انتقل مجلس الأمن مباشرة ودون إعمال للمادة 41 من الميثاق إلى المادة 42 منه «إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أوثبت أنها لم تف به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبرية والبحرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته لنصابه ...».

وبالنظر إلى احتكام مجلس الأمن لهذه المادة فإنه يكون قد كيف ما حدث في ليبيا، مساسا بالأمن الدولي والسلم فيما كانت تلك الأعمال داخلية على الإقليم الليبي فقط ولم ترقى للمستوى الذي يستدعي حلولا استعجالية بذلك الشكل.

وهذا ما يوحي بأن القوى الكبرى استغلت المحكمة الدولية الجنائية تمام الاستغلال لإضفاء شرعية للتدخل العسكري في ليبيا، إلا أنها وبعد التدخل واتضاح معالم الاحتلال تحولت تلك القوى الكبرى والحلف الأطلسي إلى الاعتماد على تبريرات أخرى خاصة منها حقوق الإنسان ومبدأ مسؤولية الحماية.[1]

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في مادته 115 والتي تنص : مصدرا من مصادر التمويل وهي تمويلات إجبارية سواء تلك التي تفرض على الدول الأعضاء أو ما تعلق منها بالأموال المتحصل عليها من الأمم المتحدة بالنسبة للقضايا المحالة من مجلس الأمن، يتضح أن القوى الكبرى الممولة للأمم المتحدة وتلك التي تتحكم في قرارات مجلس الأمن تستفيد وفق هذه المادة من ميزة لا يمكن تحقيقها بالنسبة لباقي

[1] مسؤولية الحماية هو مبدأ والتزام عالمي أبدته جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مؤتمر القمة 2005 حيث يستلزم حماية السكان من الجرائم الكبرى وانتهاك حقوق الإنسان. وبوضع إطار لاستخدام بعض التدابير منها أعمال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ينظر https://www.un.org/ar/chronicle/article/20075

الملفات المفتوحة من طرف المحكمة ، وهي سرعة الإجراءات وتوفر الأموال مسبقا ، عكس الحالات الأخرى التي تخضع إلى احتمالية توفر التمويل بعد البرمجة من عدمه وفق النظام المالي للمحكمة الدولية الجنائية.

لطالما كان التمويل عصب كل كيان فبدونه لا يمكن انجاز أي نشاط خاصة على الصعيد الدولي، فهو الورقة التي يلوح بها الغرب والقوى الكبرى في كل مرة تتجه المحكمة الجنائية في أعمالها نحو المساس بمصالح هذه الدول دون أدنى اعتبار لحجم القضايا التي تستدعي اهتمام المجتمع الدولي. ففي ملف ليبيا اهتمت القوى الكبرى وأخطرت المحكمة الدولية الجنائية بعد تسجيل 233 قتيل فقط[1]، بينما لم تحرك ساكنا كل هذه القوى قبل أن يباد أكثر من 5.4 مليون شخص بين 1998 و2007 [2] بالكونغو.

المفارقة هنا تبدو واضحة في قضاء المحكمة الدولية الجنائية على صعيد تحريك الدعاوى ومكتب المدعي العام، الذي رفض فتح تحقيق في انتهاكات جنود بريطانيين بالعراق[3]، وعلل ذلك بأن عدد القتلى لا يشكل خطورة تستدعي فتح تحقيق جنائي دولي وسيكون ذلك هدرا لإمكانيات المحكمة وجهودها، بينما لم يتخلف مكتب المدعي العام عن فتح تحقيق رغم قلة الضحايا في ليبيا بالرغم من عدم توفر عنصر الدولية فالقاتل والمقتول ليبي.

تستمر مفارقات كبار الممولين والمحكمة الدولية الجنائية عندما قررت المدعية العامة فتو بن سودة Fatau Ben Souda إعادة فتح تحقيق في العراق على خلاف سابقها المدعي العام

[1]Libye, L'union Africaine et divers gouvernements exiger la fin immédiate de la répression meurtrière , in
[http://www-hW w.org /Fr/news/2011/02/20Lebye- L'union]. Consulter le 22/04/2021

[2] [http://www.rexue.org / sites /default/Files /documents/661/2006-7 Congo mortalité Survey.pdf]. Consulté le 22/04/2021

[3]Philipe Kirch, la cour pénale internationale Rome à Kompala.p32 in
[http://pedone.info/Statut_Rome/0-6-ouverture.pdf]. Consulter le 22/04/2021

لوي مورينو اوكمبو luis MuranoOcampo، عندها فقط تتحول المحكمة الدولية الجنائية حسب تصريحات ممثل بريطانيا العظمى إلى جهاز منقوص الفعالية مذكرا دائما بالتمويلات حيث قدرها ب 1.5 مليار اورو، طالبا من المدعية العامة غلق الملف وتقديم تقرير لجمعية الدول الاطراف.[1]

بالنظر لما تملكه ليبيا من إمكانيات، فهي المخزون رقم واحد كاحتياطي للبترول على مستوى القارة الإفريقية يصل إلى خمسين مليار برميل [2]إضافة إلى موقعها القريب من المحيط المكتشف للغاز الطبيعي في البحر المتوسط، وما كان يحمله القذافي للغرب وسياسة القوى الكبرى علنا ورسميا، وبعد استبداله بحكومة تتناسب مع المفهوم الغربي للديمقراطية[3]، تبرز سياسة الكيل بمكيالين تجاه الدول الإفريقية وترتسم معالم الاستغلال السياسي للمحكمة من طرف القوى الاقتصادية الكبرى.

وتتضح أكثر الصورة عندما نشاهد عدد القتلى بسبب الترتيبات التي اتخذها الغرب وبعد سقوط القذافي، والظاهر أن العدد أكثر بكثير لكن رغم ذلك مجلس الأمن لا يخطر المحكمة الدولية من جديد، طبعا إذا فتح تحقيق عن طريق مجلس الأمن ستتكفل الأمم المتحدة بدفع

[1] Justiceinfo.net /Fr/39769-questions-d-argent-La-CPI.html. Consulter le 22/04/2021.

[2]Bachand Rémi, LE DROIT INTERNATIONAL ET L'IDÉOLOGIE « DROITSDE-L'HOMMISTE » AU FONDEMENT DE L'HÉGÉMONIE OCCIDENTALE, Article cité.p77consulter le 22/042021

[3] Ibid.p77

تكاليف التحقيقات، لكن ذلك لا يحدث حتى الآن بينما أغلق ملف القذافي معمر بسحب مذكرة التوقيف بتاريخ 22 نوفمبر 2011 بسبب مقتله.[1]

كما أغلق ملف عبد الله السنوسي بتاريخ 24جويلية 2014 بعد تأييد غرفة الاستئناف للغرفة الابتدائية بعدم قابلية المحكمة لملفه بسبب محاكمته أمام القضاء الليبي وفق مبدأ التكامل لقضاء المحكمة الدولية الجنائية[2]، ويبقى ملف سيف الإسلام القذافي على حاله في انتظار تسليمه إلى المحكمة. هذا هو حال الملف الليبي والمفصل على موقع المحكمة الدولية الجنائية.

منظمة هيومن رايتس ووتش في تقريرها 2019، تحدثت عن إغراق ليبيا في مستنقع سياسي وغير إنساني، حيث تحدثت عن أوضاع إنسانية مزرية بسبب العنف وأسلحة ثقيلة بدون أيرقابة، ومحاكمات تتم خارج القضاء ضد المدنيين.[3]

كل هذا يقودنا للقول إن قبول المحكمة الدولية الجنائية للملف الليبي بدون فائدة، فلا هي حاكمت المتابعين أمامها حتى الآن، ولاهي ساهمت في تحسين وضع الليبيين بل يطرح التساؤل عن عدم تحركها حاليا فيما يخص الانتهاكات غير الإنسانية بسبب الوضع الحالي.

---

[1] https://www.icc-cpi.int/libya?ln=fr

[2] Ibid.

[3] Situation Libyenne selon le rapport mondial 2019 de Humann Right Wash, in [http://wwwhrw.org/Fr/world-raport2019] consulter le 22/042021.

ضف إلى كل هذا ما يدور من محاكمات اليوم ضد الرئيس الفرنسي السابق نيكولا ساركوزي بسبب اتهامات وجهت له من قبل القضاء الفرنسي حول تمويل خفي لحملته الانتخابية من قبل العقيد معمر القذافي وعلاقات مشبوهة تجمعهما قبل الإطاحة به ، واتهامات له بمحاولة طمس العلاقة بينهما بالتخلص من معمر القذافي بعد الإطاحة به ، وباعتبار فرنسا عضو دائم في مجلس الأمن وأحد كبار ممولي المحكمة الدولية الجنائية ، يصبح رئيس مثل ساركوزي بهذه الصلاحيات خير منسق في سبيل الإطاحة بمعمر القذافي ، إضافة لما تم تسريبه من برقيات تخص مستشارة الخارجية الأمريكية هيلاري كلينتون بخصوص الذهب الليبي ومشروع معمر القذافي لمنافسة النفوذ الفرنسي في إفريقيا .[1]

[1] هل قضى ساركوزي على القذافي خوفا من ذهبه، ينظر

https://www.mc-doualiya.com/articles/20201014-%D9%87%D9%84-%D9%82%D8%B6%D9%89-%D8%B3%D8%A7%D8%B1%D9%83%D9%88%D8%B2%D9%8A-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B0%D8%A7%D9%81%D9%8A-%D8%AE%D9%88%D9%81%D8%A7-%D9%85%D9%86-%D8%B0%D9%87%D8%A8%D9%87

الفرع الثاني: استغلال المحكمة الدولية الجنائية لتنصيب نظام موالي للغرب في كوت ديفوار

تمثل دولة ساحل العاج إحدى المستعمرات السابقة لفرنسا، استقلت سنة 1960، هذا الاستقلال الذي وصل بعده Félix Houphouët-Boigny لرئاسة دولة كوت ديفوار، والذي عرف بعلاقاته الوثيقة بالمستعمر السابق فرنسا أثناء فترة رئاسته، والتي امتدت حتى وفاته سنة 1993، لتتوالى بعدها الانقلابات العسكرية التي أطاحت بالرئيس لوران غباغبو Laurent Gbagbo المنتخب سنة 2000، والذي يعتبر أكبر المعارضين للرئيس الأول بعد الاستقلالFélix Houphouët-Boigny . بعد اندلاع حرب أهلية قسمت البلاد إلى شمال وجنوب تدخلت فرنسا للتفاوض على وقف إطلاق النار، وأرسلت الأمم المتحدة قوات لحفظ السلام وواصلت فرنسا تدخلها بعد قيام الجيش الإيفواري بالهجوم على المجموعات المتمردة مما استدعى تصريح الايفواريين بالتدخل في الشؤون الداخلية وانتهاك السيادة ضد فرنسا سنة 2010 ، وبعد الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية التي كان فيها الرئيس السابق والمرشح للرئاسة Laurent Gbagbo يدافع عن برنامجه ضد التوجه الرأسمالي[1]، أمام المرشح الحسن واتارا Alhassane Ouattara ، وزير أول بحكومة الرئيس صاحب العلاقات الجيدة مع جميع رؤساء فرنسا Félix Houphouët-Boigny ، ومدير جهوي سابق لصندوق النقد الدولي[2]، والأكيد انه الأقرب لتوجه الدول الغربية اقتصاديا.

الحسن واتارا أعلن فائزا بالانتخابات من طرف اللجنة المستقلة للانتخابات بتاريخ 02 ديسمبر 2010 إلا أن المادة 59[3] من قانون الانتخابات الإيفواري يعتبر هذه النتائج أولية وأن تلك النهائية يعلن عنها من طرف المجلس الدستوري بعد دراسة الطعون ، والذي أعلن

---

[1] BACHAND Rémi, le droit international et l'idiologie droits de l'hommiste, Article cité. p88.

[2] Ibid.p88.

[3] Art 59 du code électorale Ivoirien in [Sgg.gouv.ci/photo-doc/1343215842 Loi%202000-514%code%20Electorale.pdf] consulté le 23/04/2021.

فيما بعد المرشح Gbagbo كرئيس للبلاد، وهذا ما جعل دولة ساحل العاج برئيسين مما أعاد الوضع إلى ما كان عليه من عدم استقرار ، وفي 20 ديسمبر 2010 ، أصدر مجلس الأمن قراره تحت رقم 1962[1] مذكرا بضرورة الحفاظ على السلم وحماية السكان المدنيين ، وبصلاحياته المذكورة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

لكنه لم يذكر المترشحين والسلطات الإيفوارية بضرورة عدم اختراق المادة 59 من القانون الانتخابي[2]، وبالتالي أستمر الوضع على حاله إلى أن أصدر مجلس الأمن مرة أخرى قرارا تحت رقم 1975 يحث فيه الإيفواريين على الاعتراف بالحسن واتارا كرئيس للبلاد [3]وغادر غباغبو السلطة، وطبقا لهذا القرار اعتقلته السلطات الفرنسية.

تعتبر قضية غباغبوGbagbo الأولى من نوعها التي يفتح فيها تحقيق على مستوى المحكمة الدولية الجنائية رغم عدم مصادقة هذه الدولة على نظام روما، وبدون إحالة من مجلس الأمن حيث فتحت المدعية العامة فتو بن سوده Fataubnsouda تحقيقا بعد إعلان الحسن واتارا رئيسا للبلاد وأنه بهذه الصفة يعترف باختصاص المحكمة على الأراضي الايفوارية بتاريخ 14 ديسمبر 2010.[4]

دون الحديث عن الهجرة للأجانب نحو إقليم شمال ساحل العاج والتي تقدرها إحصائيات لمنظمات غير حكومية ب 30% من سكان الإقليم، كذلك كل الأصوات الانتخابية التي حسب التقارير أشرفت عليها شركة فرنسية، كيف للمحكمة الدولية أن تقبل باختصاصها على إقليم دولة بمجرد تصريح لأحد الطرفين المتنازعين في الأساس.

---

[1]Résolution 1962 adoptée par le conseil de sécurité à sa séance du 20/12/2010 http://Undocs.org/Fr/S/RES/1962%20(2010) consulter le 23/04/2021.

[2] BACHAND Rémi, le droit international et l'idiologie droits de l'hommiste, Article cité. p 95.

[3] Résolution 1975 adoptée par le conseil de sécurité à sa séance du 30/03/2011 .in http://Undocs.org/Fr/S/RES/1975 (2011)consulter le 23/04/2021.

[4] Situation en République de Côte-d'Ivoire, [ICC-02/11, in [ICC-CPI.int/cdi2in : Fr] consulter le 23/04/2021.

يعد اختصاص المحكمة الدولية الجنائية اختصاصا تكميليا أي أن القضاء الإيفواري هو صاحب الاختصاص الأصيل، لكن في هذه الحالة كان من المستحيل محاكمة غباغبو على الإقليم الايفواري، فتم إرساله للمحكمة الدولية الجنائية، وهنا تعود المحكمة الدولية الجنائية بالقضاء الجنائي الدولي إلى القرن السابق عندما وصفت محكمة نورنبورغ بقضاء المنتصرين لكن هذه المرة بإفريقيا.

باعتبار المحكمة الدولية الجنائية محكمة جزائية فالأكيد أنها محكمة دليل واقتناع ، وكما جاء في ورقة الإجابة على أسئلة تخص قضاء المحكمة الدولية الجنائية في ملف غباغبو Gbagbo ، وبالضبط سؤال حول طول المدة للإجراءات أمامها مقارنة بالقضاء الوطني[1]،أجابت المحكمة بأن طبيعة الجرائم التي تختص بها ، وكذا بعد مواقع الجرائم عن مقر المحكمة شكل عوائق لوجيستية تسببت في طول المدة المطلوبة ، وهنا يثور التساؤل حول تأثير مصادر التمويل مرة أخرى بالنظر للإمكانيات المتاحة أمام مكتب المدعي العام، وهذه المرة المدعية العامة في ملفها اعتمدت على مساعدة منظمة غير حكومية لتكوين ملفها ، وهي منظمةhumanRights Watch ليتم تمديد ملف غباغبو في 11 مارس 2015 . كل هذا يبدو عاديا لكن بالعودة إلى نشاط هذه المنظمة نجد أن رجل الأعمال المعروف جورج سوروس والذي لا يخفي صداقته بالعديد من الرؤساء والشخصيات في العالم

، ومن بينهم الحسن واتارا[2]قد تبرع لهذه المنظمة ب 100 مليون دولار في 7 سبتمبر / أيلول 2010[1] وهو التاريخ الذي بدأت فيه الأمور تسوء ضد الرئيس السابق للكوت ديفوار.

[1] Situation en République de Côte d'ivoire, in http://www.icc.int /items documents 2021-03-31-Gbagbo-ble-goude-judgment-Faq-Fra.pdf] consulter le 24/04/2021.

[2] George Soros S'engage à verser 100 million de dollars à humanRightswatch , in [http://www.hrw.org/Fr/news/news/2010/09/07/george-sorose-sengage-verser-100millions-de-dollasr-human-rights-watch]consulter le 24/04/2021.

وما قيل عن تورط فرنسا في الملف الليبي، ينطبق على الملف الإيفواري بعد متابعة ثلاث وزراء فرنسيين أمام القضاء منهم وزير الدفاع بتهم التستر على مقاتلين بيلاروسيين قامو بتفجيرات على الإقليم الإيفواري اتهم بسببها الرئيس الايفواري السابق غباغبو .[3]

المبحث الثاني: طريقة إعداد الميزانية وأثرها على استقلالية المحكمة

بالنظر لطريقة تمويل المحكمة الدولية الجنائية حسب المواد 116،117،118، من نظام المحكمة يمكن القول إن المحكمة تبقى تابعة ماليا لكبار الممولين و هي اليابان ،فرنسا، بريطانيا العظمى، ألمانيا و هذا من حيث المبالغ التي تضخها هاته الدول لميزانية تسيير المحكمة ، بحكم المعايير المختلفة التي اتفقت عليها الدول الأطراف من معايير اقتصادية بالدرجة الأولى ، مما كرس صورة تاريخية حول استفراد مجموعة من الدول بالجزء الأكبر من ميزانية المحكمة ، و إن كان نظام المحكمة قد بين بشكل عام مهمة تمويل المحكمة فإنه ترك مهمة تنظيم هذا التمويل لما يسمى بالميزانية و بهذا تكون ميزانية المحكمة امتداد لنظام المحكمة في جزئه المتعلق بالتمويل وعليه وجب الاطلاع علي ما يسمى بالميزانية من حيث إجراءات إعدادها (المطلب الأول)، و من ثم تبيان أثرها استقلالية قرارات أعضاء المحكمة (المطلب الثاني).

---

[1]Soros L'africain : enquête sur les réseaux de Milliardaire américaine, jeune –Afrique, in [http://jeuneafrique.com/mag/455008/Societe/Soros-Lafricainenqueter-resaux-Milliardaire-americain]consulter le 24/04/2021.

3

المطلب الأول: إجراءات إعداد ميزانية المحكمة

تتعدد تعاريف القانون المالي للميزانية لكنها تشترك جميعها في كون الميزانية وثيقة قانونية تهدف لتقدير الإيرادات والنفقات لفترة زمنية مقبلة عادة ما تكون سنة، وهو ما جاء في المادة 06من القانون الجزائري المتعلق بقوانين المالية حيث نصت: «تشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة والمحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها "[1]

وبهذا فإن الدور الذي تلعبه ميزانية الدولة لا يختلف عن دور الميزانية في تسيير شؤون المحكمة الدولية الجنائية، وهذا ما يظهر في البند الثالث من النظام المالي والقواعد المالية فيما يخص الميزانية البرنامجية حيث تنص "تعطي الميزانية البرنامجية الإيرادات والنفقات للفترة المالية المتصلة بها ..." [2]

تعد الميزانية عادة في الدول عبر مرحلتين و هما الاقتراح من طرف السلطة التنفيذية و المصادقة عن طريق السلطة التشريعية و هو ما يحدث تقريبا بالنسبة لميزانية المحكمة الدولية الجنائية، حيث يتكفل المسجل بإعداد مشروع الميزانية البرنامجية (الفرع الأول) و تعتمده جمعية الدول الأطراف بعد ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إعداد مشروع ميزانية المحكمة

تمثل عملية إعداد ميزانية المحكمة وجه من أوجه استقلاليتها، و ذلك بإسناد هذه العملية إلى جهاز من أجهزتها على غرار باقي المنظمات الدولية، و يقوم بهذه المهمة عادة الأمين العام

[1] ينظر قانون رقم 17_84 المؤرخ في 08 شوال 1404 هجري الموافق ل 07 يوليو 1984، يتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية رقم 1040، بتاريخ 10 جويلية 1984.

[2] ينظر النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الدولية الجنائية، البند 03. ينظر
https://www.legal-tools.org/doc/569564/pdf

للمنظمة و يكون مسؤولا على تنفيذها ورقابتها، لكن المحكمة الدولية الجنائية أسندت هذه المهمة لجهاز أخر وهو المسجل بصفته "الموظف الإداري الرئيسي للمحكمة " [1] وباعتبار المحكمة الدولية جهازا قضائيا ، فإنه كان لزاما أن تحظى بخصوصية فيما يخص هذا الجانب حيث استثنى باقي الأجهزة لعدة اعتبارات ،فاستثنت جمعية الدول الأطراف لأنه يؤدي بالمحكمة للامتثال إلى وصاية سياسية لأعضاء هذه الجمعية[2] ، كما استبعدت رئاسة المحكمة و كذا مكتب المدعي العام من هذه المهمة حسب الأستاذة لولا مادزي لضمان الفصل بين الأجهزة الإدارية ذات الصبغة القضائية[3]،وبهذا أسندت المهمة للمسجل كإدارة غير قضائية.

تمر عملية إعداد مشروع الميزانية بعدة مراحل تشبه تلك التي تحدث على مستوى الدول في إعداد ميزانياتها مع مراعاة الطبيعة الدولية لجهاز المحكمة و مصادر أموالها، حيث تعود مهمة تحضير الميزانية للإدارة و كما يحدث داخل الدول عادة ممثلة في إحدى الوزارات أو المديريات المركزية، في هذه الحالة يكون المسجل وذلك لفترة مالية[4]، حيث تنص الفقرة الأولى من البند الثالث: "يعد المسجل مشروع الميزانية لكل فترة مالية بالتشاور مع هيئات المحكمة الأخرى المشار إليها في الفقرتين أ و ج من المادة 34 من نظام روما الأساسي.."[5] و يقوم المسجل في إطار مهامه بإعداد مشروع الميزانية ، وفق النظام المالي و القواعد المالية بطلب لمكتب المدعي العام و رؤساء الوحدات التنظيمية ذات الصلة بالأجهزة الأخرى في المحكمة ، لإعداد مقترحات الميزانية البرنامجية للفترة المالية التالية في أوقات و

---

[1] المرجع نفسه، القاعدة 101-1

[2] Maarten Half, David tolbert , « article 115 » , in ottoTriffterer (éd)) comment on the Rome statuteof the internationale criminal court , observer's notes , article by article , p 1710.

[3] Lola maze ,op.cit. p 2068

[4] ينظر النظام المالي والقواعد المالية المذكور، البند 3-1.

[5] المرجع نفسه، البند 3-1.

بتفاصيل قد يحددها المسجل و ذلك تبعا للنظامين الأساسي و الإداري الماليين ، و كذا ما قد تحدده جمعية الدول الأطراف أو لجنة الميزانية و المالية[1]، و بهذا يكون المسجل خاضعا في إعداد الميزانية و تحضيرها لتعليمات أجهزة أخرى ، تشاركه سلطة تحضير مشروع الميزانية كلجنة الميزانية و المالية ، بل تركت القاعدة 103 _2 المجال مفتوحا بعبارة " فضلا عن القواعد و بنود و تعليمات أخرى "[2]دون تحديد لمصدر التعليمات ، مع أنها ذكرت سابقا جمعية الدول الأطراف و كذا لجنة الميزانية و المالية و بهذا تتشكل ضبابية حول أي الأجهزة الأخرى التي يمكن أن تسدي تعليمات للمسجل في إطار تحضير مشروع الميزانية .

وبعد تلقي اقتراحات كل الأجهزة المشاركة سابقا يعد المسجل ما يسمى مشروع الميزانية يحيله بدوره إلى لجنة الميزانية والمالية وذلك قبل 45 يوما على الأقل من الاجتماع الذي ستنظر فيه اللجنة في الميزانية البرنامجية المقترحة، كما يحيل المسجل نسخة إلى جمعية الدول الأطراف[3].

بعد ذلك تقوم لجنة الميزانية والمالية بالنظر في الميزانية البرنامجية المقترحة، وتحيل تعليقاتها وتوصياتها إلى جمعية الدول الأطراف.[4]

وتتضمن الميزانية البرنامجية المقترحة حسب القاعدة 103 _1 التي تنص على ما يلي:"

أ- الإطار المالي للمحكمة،

1-بيان مفصل بالموارد حسب الجزء والباب وحيثما ينطبق ذلك، الدعم البرامجي، ولأغراض المقارنة، بين النفقات للفترة المالية السابقة والاعتمادات المنقحة للفترة المالية الجارية، جنبا إلى جنب مع تقديرات الموارد للفترة المالية المقبلة.

---

[1] المرجع نفسه، القاعدة 103-2.

[2] المرجع نفسه.

[3] ينظر النظام المالي والقواعد المالية، المذكور البند 03 فقرة 4.

[4] المرجع نفسه، البند 03 فقرة5.

2-بيان بالإيرادات المقدرة، بما في ذلك الإيرادات المصنفة كإيرادات متنوعة وفقا للبند 1-7

ب- مقترحات الميزانية مع شروط تفصيلية للميزانية كما ترد في البند 3-3

ج-الجداول والأرقام ذات الصلة بشأن تقديرات الميزانية والوظائف "[1]

وبالنظر لشكل الميزانية المعد مسبقا كبرنامج لفترة مقبلة ، بناءا على مقارنات وتوقعات للفترة السابقة ، يثور إشكال سلطة الملاءمة كخاصية للادعاء حيث يظهر أن الميزانية بشكلها هذا تمس بخاصية ملائمة المتابعات بما أنها غير متوقعة وفجائية وتتطلب رد الفعل الفوري نظرا لخصوصية الجرائم التي تختص بها المحكمة ، وكذا القانون الذي تطبقه وتنشط في مجاله وهو القانون الجزائي الذي تقوم فيه الإدانة بشكل رئيسي على الدليل ، هذا الدليل الذي لا يبدو انه مجانيا إذ يتطلب جمع أدلة في مجال الجرائم الدولية أموالا طائلة فما بالك بالحفاظ على هذه الأدلة فاعلة دون تلف ، أو طمس تكون عادة وراءه أنظمة دولية بكاملها أو دولا بعينها.

بعد إتمام عملية الإعداد ورفع التوصيات والملاحظات تقدم الميزانية البرنامجية للمصادقة أمام جمعية الدول الأطراف.

الفرع الثاني: المصادقة على ميزانية المحكمة

تمثل جمعية الدول الأطراف التي صادقت على نظام المحكمة عن طريق ممثل لكل دولة طرف يمكن أن يساعده مناوبون ومستشارون[2]، لها عدة مهام بالنسبة للمحكمة ومنها

[1] المرجع نفسه، القاعدة 103-3.

[2] ينظر نظام المحكمة الدولية الجنائية المادة 112 فقرة 10.

النظر والبت في ميزانية المحكمة [1]، ولان الميزانية تمثل ترجمة لكل نشاط تقوم به المحكمة عبر أجهزتها سواء منها القضائية أو الإدارية ، وجب علينا الوقوف عند صلاحيات هذه الجمعية تجاه المحكمة ، وما قد يمس باستقلالية قضائها في النهاية ، ذلك انه وبالعودة للمادة 112 من نظام المحكمة نجد في نسخته العربية : " توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة "[2]، وبالرجوع لما سبق شرحه حوله طريقة إعداد الميزانية وإسنادها للمسجل ثم الإقرار وفق هذه المادة لجمعية الدول الأطراف بسلطة الرقابة الإدارية ، ويتفرع عن سلطة الرقابة إسداء التوجيهات ، خاصة وأن إعداد الميزانية ليست عملا قضائيا وإنما إداريا ، كما أن المادة جاءت في فقرتها هذه عامة في مضمونها فلم تحدد نوع الأعمال التي يخضع فيها المسجل للتوجيهات الإدارية المترتبة عن سلطة الرقابة هذه ، فهل تحتمل هذه التوجيهات أوامر بخفض الميزانية ، وهذا ينطبق على مكتب المدعي العام وهو برأينا أهم جهاز في هذه المرحلة من عمر المحكمة الدولية الجنائية ، بالنظر لسلطته في فتح التحقيقات وتوجيه الاتهام ، في تحقيقات قد تدوم عقدا من الزمن ضد رؤساء دول.

وإن كانت الترجمة إلى العربية قد اعتمدت هذه الصيغة بعبارة " الرقابة الإدارية "تبدو غير عادية لمن يطلع عليها بهذه اللغة، فيشكل حول هذا الدور المنوط بجمعية الدول الأطراف تجاه مكتب المدعي العام شيء من الغموض بالنظر لمهام الادعاء المتشعبة، أما نسختها بالفرنسية وهي لغة عمل بالنسبة للمحكمة خلافا للعربية فنجدها donne à la"présidence , au procureur au greffier des orientations générales pour l'administration de la cour"[3]

[1] المرجع نفسه، المادة 112 فقرة 2.

[2] المرجع نفسه، المادة 112فقرة 02 ب.

[3] Statut de Rome de la cour pénal Internationale, Article 112-2-b.

فعبارة توجيهات عامة قد توحي بأن الجمعية العامة توجه المحكمة وفق السياق العام للعبارة إلا أن الترجمة العربية اقرب إلى النص الأصلي باللغة الانجليزية الذي ذكر الفقرة كالتالي:" providemanagmenteoversieght to the presidency, the prosecutor end the Registrar , regarding the administration of the court"[1]

ومهما اختلفت الترجمات أو التفسيرات حول الرقابة الإدارية أو توجيه أجهزة المحكمة إداريا ومباشرة، فإن التوجيه غير المباشر عن طريق التمويل واضح وحتمي ليس للأجهزة كل على حدي فقط بل للمحكمة ككل في النهاية.

أما التوجيه المباشر فنجد حدوده بالنسبة لمكتب المدعي العام بموجب المادة 42 من نظام المحكمة الأساسي في عبارتها ".. ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمة "[2].

إلا أن هذه العبارة ضمنت حسب المادة استقلالية لمكتب المدعي العام عن أجهزة المحكمة أو أي مصدر خارجي في أعمال ذكرتها المادة كالتالي: «يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا من أجهزة المحكمة، ويكون المكتب مسئولا عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة ...."[3]

وبالتالي يبقى المدعي العام خاضعا لتوجيهات الجمعية العامة فيما عدا ما ذكرته هذه الفقرة من المادة 42، هذه التوجيهات التي تأخذ عدة أشكال كالقرارات ومنها مثلا القرار

[1] Rome statut of the international criminel court, Article 112.

[2] ينظر نظام المحكمة الدولية الجنائية، المادة 42 فقرة 01.

[3] المرجع نفسه .

المتعلق بالزيارات الأسرية للأشخاص المحتجزين المعوزين مذكرة بضبط مسألة تقديم المساعدة المالية بمقرر يوضح السياسة العامة في هذا الشأن[1] .

ليس هذا فحسب فالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي يخضع لها المدعي العام تكيف حسب هذا المنظور كتوجيهات إدارية لكل أجهزة المحكمة.

هذه القواعد التي تنظم الاختصاص، عمل مكتب المدعي العام، قبول الأدلة والمعلومات تفويض مهام المدعي العام، التحقيقات[2]، المساعدة القضائية، التنسيق الدولي، فهو لب العمل القضائي للمحكمة والذي يخضع لقرار جمعية الدول الأعضاء، التي تقرر أيضا الالتزامات المالية وتسهر على تكييف كل نشاط وفق الكلفة المالية الأقل والممكنة.

وعلى الرغم مما يبدو واضحا حول ما قد ينجم من آثار مباشرة حول استقلالية المحكمة ، إلا أن التمويل وآثاره غير المباشرة علاقة معقدة تمتد لأشخاص القضاة ، وطريقة تعيينهم حيث تكون الجمعية صاحبة القرار بموجب المادة 36 فقرة 06 مع التذكير أن الجمعية ذات طابع سياسي ، ودون الخوض في الطرق الحديثة التي توصلت إليها الكيانات السياسية في هذا الشأن كالاتحاد الأوروبي ، من برلمان يقوم بمهمة التشريع وطريقة تعيين قضاة المحاكم فوق الدستورية الأوروبية ، ما يجعل من جمعية الدول الأطراف هيأة سياسية بممولين غير متكافئين يقررون كل القواعد التي تحكم عمل المحكمة ونشاطها سواء تلك القضائية أو الإدارية ، أما حديثنا عن شخص القضاة والمدعي العام خاصة باعتباره أهم قاض بدون شك وما قد تؤول إليه ملفات الجرائم من غلق أو عدم تحريك دعاوي بالأساس لعدم توفر تمويل ، فإنه يحضرنا مثال الأستاذ شريف بسيوني الشخصي في ملف الجرائم المرتكبة على إقليم يوغسلافيا وجمهورياتها وكيف استطاع توفير تمويل لأعمال التقصي والتحقيقات الميدانية [1].

[1] Résolution ICC- ASP18/4Res4.adoptée le 25NOV.2009 , in [http//: www.dsp.icc-cpi.int/ICCdocs/asp-docs/asp8/or-asp-vol.I-FRA.part.II.pdf]p28,consulter le 10/05/2021.

[2] Règlements de procédure et de preuve .inhttps://www.icc-cpi.int/Publications/Reglement-de-procedure-et-de-preuve.pdf

المطلب الثاني: أثر طريقة إعداد الميزانية على استقلالية المحكمة

تمثل الميزانية الصورة الأخيرة التي يظهر بها التمويل وتترجم احتياجات أجهزة المحكمة المالية، كما يتم من خلالها توزيع أقساط الاشتراكات للدول الأطراف، فهي محددة سنويا (الفرع الأول) ويمتد تنفيذها إلى التأثير في صلاحيات الدول الأطراف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور محدودية الميزانية في الحد من فعالية المحكمة

باستقراء ميزانيات المحكمة المتتالية، مع مقارنة بسيطة بما اقترحه المسجل، نجد أن جمعية الدول الأطراف، عملت على تقليص ميزانية المحكمة في السنوات الأخيرة ففي سنة 2017 اقترح المسجل مبلغ 150238.00€ اورو [1] ، لتوافق جمعية الدول الأعضاء على مبلغ إجمالي للميزانية قدره 144587.30€ اورو[2] ، مما يعني أن الميزانية التي أعدها المسجل والمبنية على معرفة دقيقة بواقع نشاط المحكمة وبناءا على اقتراحات أجهزة المحكمة تكون قد خسرت 5650700€ اورو وهو أمر يضع نشاط المحكمة أمام المجهول الذي فرض على المحكمة من طرف جهاز خارجي عن المحكمة، ذلك أن أجهزة المحكمة على سبيل الحصر في نظام المحكمة الأساسي كالتالي :*تتكون المحكمة من الأجهزة التالية *

أ- هيئة الرئاسة.

ب- شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية.

ت- مكتب المدعي العام.

---

[1] محاضرة شريف بسيوني (فيديو رقم 02).

Youtube.com/watch?v=EDTEgnvnJTI&t=3s consulter le 24/04/2021

[2]ICC-ASP/15/20 ,vol. II, P8. in [http: // www.asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp-docs/ASP15/icc-ASP-15-20-VOL-II-FRA

P17] consulter le 10/05/2021.

[2]ICC-ASP/15/Rés.1,p16, in[http//: www.ASP.ICC-cpi.int/iccdocs/ASP-docs/resolutionASP15/icc-ASP-15Res1-FRA.pdf] consulter le 10/05/2021

ث- حكم المحكمة [1].

وعليه لا تعتبر جمعية الدول الأطراف جهازا من أجهزة المحكمة ورغم هذا يمكنها بالتأكيد رسم حدود لنشاط المحكمة، وفي هذا تشير الأستاذة لولا مازيLola Maze إلى أن جمعية الدول الأطراف وكبار الممولين خاصة، يمكنهم الاستفادة من الميزانية كمرشحات أو مصفاة سياسية لعمل ونشاط المحكمة مستقبلا وذلك لتطبيق سياسة جنائية ذات طابع انتقائي.[2]

كما يلاحظ بالنسبة لمكتب المدعي العام أنه يقوم في المحكمة بمهمة التحقيق قبل افتتاح الدعوى، وبعد قبولها والسير فيها، وبهذا تكون مصاريف مكتب المدعي العام مؤثرة على جل مسار الدعوى، إلا أن جمعية الدول الأطراف في هذا الشأن، كما هو ظاهر من خلال الأرقام التفصيلية لميزانية المحكمة بين اقتراح المسجل والميزانية المعتمدة نهائيا نجد أن الفرق يساوي 130600€ اورو، ذلك أن المسجل قدم مبلغا قدره 646280200€[3].

في حين خفضت جمعية الدول الأطراف هذا المبلغ ل 4497420€ اورو[4]، وبهذا يطرح التساؤل حول مصير التحقيقات الجديدة التي كانت ستستفتح، أو التوسع في التحقيقات الجارية في الملفات المطروحة سابقا.

أثار المدعون العامون لدى المحكمة دائما هذه المسالة، باعتبارها مقلقة وتمس عملهم بشكل مباشر، فقد صرح المدعي السابق لويس مورينو اوكامبوLouis Moreno-Ocampo بأن تخفيض الميزانية المقترح من الدول الغربية قد يعرقل التحقيقات في ليبيا وفي ساحل العاج، إذ انه يضعف مباشرة التحقيقات في المجازر بهذه الأخير، كما سبب هذا التخفيض إيقاف جمع الشهادات حول الانتهاكات التي قامت بها قوات معمر القذافي. الدول هي بريطانيا،

[1] ينظر نظام المحكمة الدولية الجنائية، المادة 34.

[2] Lola Maze, op.cit. p2066

[3] ICC-ASP/15/20,op.cit,p168

[4] Résolution icc –ASP/15/hes.1.op.cit.p16.

فرنسا، ألمانيا، ايطاليا، واليابان حسب المدعي العام مورينو Moreno[1]. حيث تحدث عن ممارسة هذه الدول ضغطا لتخفيض ميزانية مكتب المدعي العام، وهو ما تسانده أرقام الميزانية كما أسلفنا، في ميزانية 2017، وهو تكرار لما حدث سنة 2012 أين خفضت جمعية الدول الأطراف الميزانية من111 مليون يورو€ كاقتراح إلى 104 مليون € يورو تحت أعذار الأزمة الاقتصادية، حيث طلب المدعي العام في هذه الميزانية ما يفوق 1.5 مليون يورو للتحقيقات في ليبيا، و1.7 مليون يورو لملف ساحل العاج.

المدعي العام مورينو قال بأنها ليست قضية مال ولكنها مسألة سياسية، إذ أن اليابان حاولت الاحتفاظ ب 1.5 مليون يورو من اشتراكاتها في المحكمة، وكذلك ألمانيا ب 01 مليون يورو، أما بريطانيا وفرنسا فبحوالي 800 ألف يورو و750 ألف يورو على التوالي، وبهذا يطرح المدعي العام تساؤلا حول مدى اهتمام هذه الدول بالعدالة الجنائية الدولية وكذا مكافحة جرائم دولية خطيرة، كما صرح مباشرة بأنه لا يستطيع الاستمرار في الأعمال المنوطة بمكتبه إذا استمر الوضع بهذا الشكل[2].

الفرع الثاني: دور تنفيذ الميزانية في تفعيل حق التصويت للدول الأطراف

يرى بعض من أساتذة القانون الدولي الجنائي، أن جمعية الدول الأطراف بمثابة البرلمان حيث صدر القانون الأساسي للمحكمة عنها وهي صاحبة الشأن في كل ما يتعلق بتعديل النصوص الأساسية التي تنظم عمل المحكمة ونشاطها القضائي والإداري، وعلى الرغم من أن جمعية الدول الأطراف بعيدة كل البعد عن كونها برلمانا، لأنها تمثل أنظمة سياسية ولا تمثل شعوبا وفق ما تتعارف عليه الديمقراطية المعاصرة. كما أن نجاح تجربة البرلمان فوق الوطنية مثل البرلمان الأوروبي يجعل الأعذار والحجج المؤيدة لمبدأ شرعية

[1] AFP, iccprosectutorwarns put probes atrisk, 17.12.2011.in[http:modenghamn.com/news/367594/icc-prosector-warns-cash-cuts-probs-at-risk.html]consulter 11/05/2021.

[2] Ibid

النصوص القانونية للمحكمة بناءا على مصدرها وهو الجمعية مطعون فيها ولا تعدو أن تكون تخوفا من سقوط فكرة القضاء الدولي الجنائي الدائم واستمرارها رغم كل الأخطاء.

وبالرجوع للمادة 112 من نظام المحكمة والتي تنص في فقرتها الثامنة على:" لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين السابقتين أو زائد عنها .."[1]

ومما سبق ذكره حول دور جمعية الدول الأطراف الكبير في رسم سياسة المحكمة الدولية الجنائية ، فان أهم سلطة تملكها هذه الجمعية هي التصويت فإذا ربطنا التصويت في هذه الجمعية بالقدرة على الدفع نكون أمام شرعية المال فقط ولو بطريقة غير مباشرة ، فالدول ذات المصلحة وصاحبة المال الوفير يكون لها أفضلية دون شك ،بالإضافة لإمكانية الدفع لصاحب المصلحة مقابل الصوت المضمون ، كما أن القسم الثاني من الفقرة والذي ينص على إن "... وللجمعية مع ذلك أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا دخل للدولة الطرف بها "[2]، جاء مرنا بحيث يسمح للجمعية أن تخترق هذا البند أيضا وفق اقتناعها، فالمعايير هنا غير صريحة مما يتيح إمكانية في السماح لدولة ومنع أخرى بنص القانون، لأن جمعية الدول الأطراف كما سبق التوضيح لا تعتبر جهازا من أجهزة المحكمة وبالتالي الاقتناع هنا ليس ما نعرفه عن الاقتناع القضائي وإنما اقتناع سياسي.

بتزايد الملفات المطروحة أمام المحكمة الدولية الجنائية وكذا تلك التي يفترض أن تطرح أمامها يتواصل التخفيض الممنهج من طرف جمعية الدول الأطراف للميزانية ودون مراعاة حتى لأهمية مكتب المدعي العام ، مما اضطر فاتو بن سودة

[1] ينظر نظام المحكمة الدولية الجنائية، المادة 112، فقرة 8.

[2] نفس المرجع السابق.

Fataubensouda لإتباع استراتيجية في اختيار الملفات حسب الحالة التي تسمح باستعمال أفضل للموارد المالية ، حيث سهرت على تعزيز التحقيقات قدر الإمكان في الملفات التي أحرزت تقدما أمام المحكمة ، وهي تلك التي تقع كلها على إقليم القارة الإفريقية وبذلك تعذر على مكتب المدعي العام أن يتقدم في أبحاثه الأولية خارج الإقليم الإفريقي، على غرار ، الملف الأفغاني ، الملف الفلسطيني والعراقي . هذه الاستراتيجية التي فرضت نفسها لأننا أمام قضايا جنائية يتطلب فيها الادعاء توفير الدليل وجمعه ومن هذه الأدلة الشهادة التي تعتمد عليها كثيرا المحكمة في قضاياها، إلا أن برامج حماية الشهود باهظة الثمن وتكلف المحكمة أموالا طائلة بالنسبة لميزانيتها المحدودة وبذلك وجدت المدعي العام نفسها أمام حتمية وهي أن لا تفتتح ملفات دون التأكد المسبق من استطاعتها على إتمامها[1]، بالنظر للتوقعات المالية للمحكمة.

القضاء هو ترابط مجموعة أجهزة وتقاس استقلالية القضاء باستقلالية كل جهاز من هذه الأجهزة بالنسبة للدور المنوط بها، كما أن الاستقلالية وحدة لا تتجزأ، فلا يمكن الحديث عن نسب الاستقلالية وإلا اعترفنا ضمنيا بتفاوت الحق في العدالة، بين الشعوب على المستوى الدولي أو الداخلي. ومما سبق يتضح أن المدعي العام لا يملك ما يجب من التمويل حتى يمارس مهامه باستقلالية، لأنه ضحية دكتاتورية مالية تمارس من طرف جمعية الدول الأطراف وعلى رأسها القوى الاقتصادية الكبرى.

وبهذا يتضح أن التبعية المالية للمحكمة لأعضائها السياسيين، تمثل خطرا على استقلالية قضاء المحكمة، وتكون أمام واقع ينتزع من المدعي العام أهم صفة وهي ملكه لسلطه الادعاء، ويصبح المال وحده الذي يقرر من يستحق العدالة ومن لا يستحقها أو يستحقها بصورة معينة.

---

[1] Mark Karsten ,somme (potentialyvery) Bad news for the icc , in [http://justiceinconflet.org /].22.12.2011consulter le 11.05.2021.

وحتى تتضح كلماتنا السابقة حول خطورة التبعية المالية للمحكمة وأفضلية دول أطراف على حساب أخرى ، وبالأرقام نراجع حالة تسديد الاشتراكات حتى 15 نيسان /ابريل 2016 ، فنلاحظ أن كل الدول الممنوعة من التصويت بسبب تأخرها عن سداد اشتراكاتها هي من دول العالم الثالث أي المتخلفة اقتصاديا ، وهي البينين ، جزر القمر ، الكونغو ، غينيا ، ملاوي ، النيجر ، كابو فيردي ، أوغندا ، جمهورية تنزانيا المتحدة إضافة لجمهورية فانواتو ، دومينيكا وفنزويلا ، من خارج قارة إفريقيا ، كما أن ثلث هذه الدول لها ملفات أمام المحكمة وهي الكونغو ، غينيا ، أوغندا ، وفنزويلا.[1]

يحدث هذا في حين تكتفي جمعية الدول الأطراف بإبداء قلقها وهي تلاحظ أن الدول الأطراف تحملت وحدها النفقات التي تكبدتها المحكمة حتى الآن نتيجة الإحالات من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، حيث تلقت الميزانيات المعتمدة المخصصة لهذه الإحالات 55 مليون يورو تحملتها الدول الأعضاء وحدها في ظل تعنت الأمم المتحدة عن الدفع وفق الفقرة 1 من المادة 13 ممن اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة.[2]

[1]ICC –ASP/15/20, VOLII, Op.cit. p273. 275.

[2]ICC–ASP /15/20, VOLII, Op.cit. p23

الفصل الثانـي

الفصل الثاني: دور استغلال مصادر التمويل الإرادية في الحد من فعالية قضاء المحكمة الدولية الجنائية.

تختلف أشكال التمويل التبرعي وتتداخل بين التبرع والمساعدات والإعانات ، لكن كل هذه المسميات تؤول في النهاية إلى صورة مادية واحدة قد تكون سلعا ومنقولات أو عقارات أو حتى خدمات بمختلف الأشكال ، ويستوي الأمر في النهاية إن حصلت المحكمة على الخدمات مباشرة أو عن طريق من يدفع مقابل تلك الخدمات، ولهذا فان مصادر التمويل في الحقيقة متشعبة بالنسبة للمحكمة بطرق مباشرة وأخرى غير مباشرة، ولهذا بحثنا في هذا الفصل عن كل ما يمكن أن يوفر للمحكمة شكلا من أشكال التمويل من تبرعات (المبحث الأول) أو أي مساعدات عن طريق التعاون (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: دور التبرعات في دعم استقلالية المحكمة

لم يتغير شكل التبرعات الممنوحة للمنظمات الدولية والمحاكم الدولية خاصة، لكن يختلف شكل التعامل معها فقط بتغير المطالبين باستغلال هذه الوسيلة، التي يراها واثبت البعض أنها فعالة وتحدث الفارق، بينما يتهاون البعض الأخر أو يقلل من شانها، ولهذا بحثنا عن التبرعات في المحكمة الدولية الجنائية (المطلب الأول)، وضربنا مثلا رأيناه جديرا بالذكر في الطريقة التي استغلت بها التبرعات سابقا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صور التبرعات في المحكمة الدولية الجنائية

أسست المادة 116[1] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية للتبرعات كمصدر من مصادر التمويل لهذه المحكمة ، حيث قبلت التبرعات من الحكومات والمنظمات الدولية ، وكذلك الأفراد وسائر الكيانات[2] ، وبهذا لم تقدم جمعية الدول الأطراف استثناءا بالنسبة لمصادر التمويل المتعارف عليها حاليا ، إذ أن كل المنظمات والكيانات تسعى وراء التبرعات لتمويل نشاطها[3] مع تحفظ الدول الأطراف على الدور المنوط بهذا المصدر من التمويل ، حيث رفضت هذه الدول الاعتماد الكلي على هذه الصيغة في تمويل المحكمة ، مكتفية بفتح المجال للتبرعات كأموال إضافية تسير في حدود الضوابط التي تقرها جمعية الدول الأطراف.

وتماشيا مع هذا التوجه أخذت عبارة التبرعات مفهوما قانونيا يتوافق تماما مع المفهوم اللغوي للكلمة ، حيث لم ترتب جمعية الدول الأعضاء أي إلزام تجاه المتبرع في علاقته بالمحكمة ، فله أن يتبرع وان يتراجع عن هذا التبرع وفق تقديره الخاص كما يمكنه تحديد الوجهة التي تصرف فيها تبرعاته في أي وقت يشاء ، كما له أن يحدد شكل التبرع نقدا أو أي شكل آخر من التمويل كالمعدات أو الخدمات [4]، وبهذا أخذت التبرعات شكل التمويل

---

[1] المادة 116 من نظام روما «مع عدم الإخلال بأحكام المادة 115، للمحكمة إن تستخدم التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولة والأفراد والشركات والكيانات الأخرى، كأموال إضافية وفقا للمعايير ذات الصلة التي تعتمدها جمعية الدول الأطراف».

[2] ينظر النظام المالي والقواعد المالية، البند الخامس، فقرة ج، المذكور سابقا

[3] تعتمد جل البرامج في إطار الأمم المتحدة على هذا النوع من التمويل مثال PNUDUNIA، ولعل المحافظة السامية للأمم المتحدة للمهاجرين خير مثال، هي تعتمد 100% على هذا النوع من التمويل.

[4] تلقت المحكمة سنة 2010 خدمات متعددة من دولة هولندا في إطار مشروع المقرات الجديدة للمحكمة، ينظر ICC – ASP /10/12, p.68

الإضافي تحت ضغط الانتقادات(الفرع الأول) ، وظلت الجمعية العامة متمسكة بهذا التوجه حول التبرعات ، رغم شح مصادر التمويل (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الانتقادات الموجهة للتبرعات

ساهمت التبرعات في فعالية المحكمة الدولية الجنائية، حيث وفرت تمويلا لمشاريع جديدة وفتحت من خلالها حسابات خاصة، وهذا باعتراف الجميع، إلا أن هذه الصورة لم تكن واضحة بهذا الشكل أثناء المؤتمر الدبلوماسي للأعمال التحضيرية، حيث شكلت التبرعات جدلا حول إمكانية تأثيرها على استقلالية المحكمة وجاءت الانتقادات على ثلاثة أوجه.

أولا–انطلق ممثلو بعض الدول في انتقاداتهم للتبرعات كمصدر من مصادر التمويل خاصة حسب صيغة المادة 116، التي وسعت قائمة المتبرعين إلى الأفراد والشركات وسائر الكيانات الخاصة، حيث تنشئ الشركات وتنشط بهدف تحقيق الربح والمصالح الخاصة لا العامة، ومن هنا يكون من الصعب التصديق بأن تلك الشركات المتبرعة لا تستهدف مصلحة خاصة خفية، مع العلم أن هناك شركات كبرى متعددة الجنسيات لها مصالح دولية وترقى أعمالها للتأثير في العلاقات الدولية.

ثانيا – تتسم نشاطات التحقيق والتحري بالفجائية وعدم توقعها، ولهذا فإن التبرعات لا يمكنها توفير الغطاء المالي لنشاط المحكمة الذي يتطلب مصدرا قارا ومتوقعا على المدى البعيد [1]، وهذا ما صدقته الأرقام فيما بعد ، إذ أن التبرعات لم تتجاوز 4243000€ يورو بمناسبة ميزانية 2015 التي احتاج فيها مكتب المدعي العام 40581000€ يورو[2].

[1] AMNESTY Internationale, the internationale criminal court : Making the right choise part IV Establishing and financing the finale
choises,p13.inhttps://www.amnesty.org/en/documents/IOR40/001/1997/en/

[2] ICC – ASP /15/20, Vol 2, pp. 392_482.

ونظرا لطبيعة الجرائم التي تختص بها المحكمة فان التحقيقات قد تطول لسنوات بأكملها ، وهذا ما حدث خلال واحد من أطول التحقيقات على مستوى المحكمة في ما بعد ، فالتحقيق الذي اجري في جمهورية الكونغو الديمقراطية بدأ في جوان 2004 [1] حول جرائم حرب وأخرى ضد الإنسانية والتي ارتكبت في شرق البلاد ، عبر مناطق ituri وفي مقاطعات Nord Kivu و Sud Kivu منذ جويلية 2002، حيث تطلبت مصاريف كبيرة ، لكنها كانت تستند لتوقعات مسبقة وفق استراتيجية مكتب المدعي العام التي توضع بناءا على المصادر المالية القارة والمستمرة ، عكس التبرعات التي لا يمكن توقعها وتبقى خاضعة لقناعة كل متبرع على حدى.

ثالثا–تمنح التبرعات سلطة للمتبرعين في التأثير والتوجيه لنشاطات المحكمة، من خلال حريتهم في اختيار وجهة تبرعاتهم، وتترجم هذه السلطة من خلال المواقف التي يتخذها المتبرعون تجاه مشاريع دون الأخرى، حيث تزداد التبرعات لدعم مشروع معين فيما لا تحقق مشاريع أخرى أي مداخيل لتمويلها، وقد يسحب المتبرع أمواله من برنامج معين لصالح برنامج آخر[2]، كل هذا يضع المحكمة أمام حتمية مجاراة رغبة المتبرع أو فقدان الأموال المتبرع بها إذا ما قرر صاحبها السحب احتجاجا على رفض رغبته.

وعلى الرغم من الدور المنوط بالمسجل وباقي الأجهزة الرقابية للأموال إلا انه في الواقع العملي لم تراجع معايير استقبال الأموال ولم يحدث ان رفضت تبرعات سواء من طرف المسجل أو أي جهاز آخر، وفي ظل مثل هذه الظروف يكون للمتبرعين سلطة تحديد أهمية حساب دون آخر وتحديد حتى الفئات المستهدفة بتبرعاتهم بزيادة التبرعات أو إنقاصها.[3]

---

[1]Situation en République démocratique du Congo, ICC– 01/04.

[2]Lola Maze, op.cit. p.2072.

[3]ICC– ASP /4/RES .3,§30–d et 27 –b .

في هذا الإطار عرفت برامج الصندوق الإستئماني للضحايا والتي أطلقت سنة 2008، 34 مشروعا في شمال أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، تمييزا في تعامل المتبرعين معها حيث ألغيت بعض المشاريع بسبب عزوف المتبرعين عن تمويلها[1]، في حين تلقت بعض البرامج على غرار البرنامج المعنون ب

« Réintégration commun au taire des jeunes victimes des conflués armés en et Uri pour la lutte contre toute formes des violences»[2]

تمويل يفوق 1722757 دولار أمريكي، فيما وجد مشروع أخر تحت عنوان « accompagnement socioéconomique et psychosociale des victimes des violes sexuelles dans le territoire de Béni , au Nord Kivu »[3]

لم يتلق إلا117000 دولار أمريكي، وبهذا يحدث التوجيه لبرامج المحكمة عن طريق التمويل التبرعي، كما يمكن أن يكون نوع من الرقابة الخارجية إذ يمكن أن تعبر التبرعات عن مدى اقتناع الأفراد وباقي الكيانات ببرامج المحكمة.

الفرع الثاني: تمسك جمعية الدول الأطراف بالصيغة التكميلية للتبرعات:

رغم ما عانته المحكمة الدولية الجنائية منذ دخول نظامها حيز النفاذ، من نقص في التمويل باعتراف كل الملاحظين في هذا المجال ، وهو ما تثبته أرقام الميزانيات السنوية للمحكمة إلا

---

[1] للاطلاع أكثر ينظر

http://www.trustfundforvictims.org/fr/programmes

[2] هذا المشروع افتتح في أول نوفمبر 2008 لمدة 7 سنوات. وقد مول من طرف الدنمارك، فنلندا، النرويج، المملكة المتحدة، ألمانيا والهندوراس، للاطلاع أكثر ينظر

[http://www.trustfundforvictims.org/fr/programmes

[3]لم يمول هذا المشروع إلا من قبل المملكة المتحدة، للاطلاع أكثر ينظر

[http://www.trustfundforvictims.org/fr/programmes

أن جمعية الدول الأطراف تبقى متمسكة برأيها حول التبرعات واعتبارها مصدرا تكميليا فقط حتى في أصعب الظروف المالية التي مرت بها ، فبمناسبة إعداد ميزانية 2012 وبفعل الأزمة الاقتصادية صرح كبار الممولين للمحكمة : اليابان، ألمانيا ، فرنسا ، اسبانيا، ايطاليا ، المملكة المتحدة) بأنهم لن يقدموا أكثر من اشتراكهم في سنة 2011 ، إذا زادت ميزانية 2012 عن سابقتها .[1]

وفي ظل هذه الظروف نصحت اللجنة المكلفة بإعداد الميزانية باستغلال جزء من أموال الصندوق الخاص بالضحايا، والذي يمول أساسا من التبرعات[2]، إلا أن الاقتراح، رفض ذلك انه لا يمكن القيام بهذه الخطوة دون تعديل النظام الأساسي للمحكمة، وهو الأمر المنوط بجمعية الدول الأطراف ويدخل ضمن صلاحياتها بموجب النظام الأساسي نفسه.

لعل من بين أهم الأسباب التي ساهمت في تراجع الدور الفعال للتبرعات بكل أشكالها ضمن نشاط المحكمة الدولية الجنائية وإحجام حتى مكتب المدعي العام عن الاستغلال الأمثل لهذه الوسيلة ،هو تمسك جمعية الدول الأطراف بتلك الصفة التكميلية للتبرعات ومحاولة استبعادها في كل مرة كتمويل أساسي يمكن الاعتماد عليه بعد تشديد الرقابة على مصادره ، فالجميع يرجع التأخر في التحقيقات لصعوبة التحري على الميدان ، النقص الفادح في المحققين ، صعوبة تجميع الشهود ، صعوبة الولوج لمناطق النزاعات ، وكذلك النقائص الملاحظة في التعاون الدولي [3]، كل هذه الأسباب يمكن إرجاعها لنقص التمويل ذلك أن كل

---

[1]Boka Marie, La CPI entre Droit et Relation internationales , thèse de doctorat , Université Paris Est , 2013,p249.in http://telArchives-ouverts.Fr/tel-01022596/document.consulter 24/05/2021.

[2] Ibid.p.250.

[3]safinaz JADALIK, Dix ans après l'adaptation du statut de Rome de 1998 quelques remarques sur l'imperfection fonctionnement de la cour pénale internationale, les Electronica, vol13n3 (Hiver/ Winter 2009), in http://les-electronica.org/files/sites/103/13-3jadalli.pdf . consulter le 28/04/2021

Ibid.p.251

هذه النقائص هي خدمات تقدم مقابل المال ، أو يمكن توفيرها بفضل التبرعات المباشرة لأصحاب هذه المهن كالقضاة المحققين أو الخبراء العسكريين أو الأطباء بمختلف تخصصاتهم وكذا المترجمين وشركات الحراسة والتأمين .

ما فتئت المنظمات غير الحكومية تنادي بمناسبة حضورها مؤتمرات جمعية الدول الأطراف، بضرورة تعديل النظام الأساسي للمحكمة، ومراجعة الصفة الإضافية أو التكميلية للتبرعات وسياسة المحكمة تجاه الضحايا الذين يخضعون في علاقتهم المالية بالمحكمة لنفس الصفة التكميلية، حيث يمول الصندوق الإستئماني للضحايا عن طريق التبرعات ولا تعتبر المحكمة هذا الصندوق من ضمن الأجهزة الداخلية للمحكمة ولا الأموال الخاصة به من مصاريف المحكمة القضائية.

المطلب الثاني: دور الاستغلال المثالي للتبرعات في دعم محاكمة دولية جنائية عادلة

"المشروعات الكبيرة تبدأ بنظرة صغيرة على الواقع "[1]، هذه العبارة التي صرح بها البروفيسور شريف بسيوني أثناء محاضرة مصورة ، تلخص بعض المفارقات بين ما قام به أثناء التحقيقات الميدانية في انتهاكات حقوق الإنسان ومعاهدات جنيف في جمهوريات يوغوسلافيا السابقة ، وشكل التحقيقات والمحاكمات التي تدور أحداثها أمام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة ، حيث تكتفي هذه الأخيرة في كثير من الأحيان بشهادة الشهود أمامها واستجواب المتهمين على قلتهم دون عمل ميداني تحقيقي كاف لمكتب المدعي العام ، في كثير من الملفات المطروحة أمام المحكمة ، ما يفسر ضعف الملفات الإفراج عن المتهمين أمامها في

[1] محاضرة شريف بسيوني (فيديو رقم 03)، ينظر

youtube.com/watchpv=ETDEgnvnjtift=35

نهاية الأمر كما حدث في ملف غباغبو، حيث عجزت المدعية العامة في إقناع هيأة المحكمة بإدانة المتهمين وتم إطلاق صراح الرئيس السابق لكوت ديفوار بتاريخ 31 مارس 2021.[1]

يتشابه مجلس الأمن وجمعية الدول الأطراف في كونهما ذويا طبيعة سياسية وهو ما جعلنا نحاول تسليط الضوء على دور التبرعات في دعم العدالة الدولية الجنائية إذا ما استعملت جيدا ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لما تتشابه فيه سلطة المدعي العام أثناء التحريات الابتدائية بموجب المادة 15 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية مع سلطة البروفيسور شريف بسيوني في ملف يوغسلافيا ، معتمدين على تصريحاته الموثقة بالنظر لإسهاماته في العدالة الدولية الجنائية وعمله المباشر مع مجلس الأمن الدولي ، وكذلك للتشابه الحاصل فيما يخص قدرة التمويل أثناء عمله وما يحصل حاليا في مجال التمويل للمحكمة الدولية الجنائية.

الفرع الأول: تعنت مجلس الأمن في توفير التمويل للجنة البحث والتقصي

حاولت القوى الكبرى الغربية إنهاء المجازر ضد المسلمين في يوغسلافيا باتفاق سياسي دون متابعة جنائية للمتسببين في هذه الجرائم ، وباعتبار مجلس الأمن صاحب الحل والربط على المستوى الدولي في مثل هذه القضايا ، كان لزاما المرور عبره لإنفاذ الإرادة الغربية في الملف المطروح على مستوى الأمم المتحدة ، فحاولت هذه القوى الموازنة بين إرادتها السياسة الحقيقية وما يحقق إرضاء الرأي العام الدولي ، ولم يكن من سبيل لهذا الغرض خير من تكوين لجنة أممية للبحث والتقصي في الانتهاكات لمعاهدات جنيف وحقوق الإنسان ، وفي

[1] - Icc-cpi.int/cdi?in=Fr

نفس الوقت كبح هذه اللجنة وتعطيل عملها عن طريق وسيلة مهمة وضرورية لعملها وهي التمويل .

بعد اختيار البروفيسور شريف بسيوني كرئيس للجنة البحث والتقصي [1]وباعتباره خبيرا في العدالة الجنائية الدولية ، ومطلعا على ما يتطلبه التحقيق الجنائي وخاصة منه الدولي من اهتمام ودعم مالي، إضافة للجدية والعمل الميداني كان لزاما عليه الاطلاع على الغلاف المالي المخصص لعمل هذه اللجنة ، إلا أن مجلس الأمن أطلعه مباشرة على الشكل الذي يريد به إخراج عمل هذه اللجنة بدون عمل ميداني حقيقي ، حيث صرح مجلس الأمن بأنه لا وجود لغلاف مالي لهذه اللجنة، عدا التكاليف البسيطة من تذاكر سفر وبعض الكتاب مع وعود لرئيس اللجنة بالعمل على جمع بعض التبرعات من الدول إن وجدت ، وبهذا يكون مجلس الأمن منسجما مع ما تتطلبه العدالة ظاهرا، حيث تصدر القرارات تباعا بتعيين اللجان الدولية للبحث والتقصي علنا، في حين تبقى طلبات رئيس اللجنة ومنها الطلبات المالية حبيسة المكاتب

حيث صرح البروفيسور بسيوني بقوله: "إن مجلس الأمن قد حاربني، ولم يقدم أي معونة مالية للجنة"[2].

ومما ساهم في تكوين رأي البروفيسور بأن مجلس الأمن متناقض في أعماله ، إشرافه على الحوار الدائر آنذاك مع الزعماء السياسيين المتقاتلين على الميدان ، بقيادة دافيد أوين David Owenو سيرس فانس Cyrus vance كممثلين للأمم المتحدة ، في الوقت الذي يكلف لجنة تبحث في جرائم يرجح أن هؤلاء الزعماء نفسهم متهمين بارتكابها ، حيث أعطى

[1]-NATIONSUNIES ,Lettre datée du,24 mai 1994, Adressée au président du conseil de Sécurité par le secrétaire général , par ; in http://undocs.org/FPSybol=Fr/S/1994/674

[1]محاضرة شريف بسيوني (فيديو رقم 03) ، ينظر

Youtube.com/watchPv=EDTEgivnJT&it=3S.

هذه اللجنة كامل الصلاحيات القانونية فتظهر أمام الرأي العام العالمي جدية مجلس الأمن في السعي وراء العدالة ، ويخفى عن الكثير أن الوسيلة التي تترجم هذه الصلاحيات لأرض الواقع هي التمويل وهو الذي امتنع مجلس الأمن عن تقديمه للجنة بسيوني .[1]

امتد عمل اللجنة من نوفمبر 1992 إلى افريل 1994 [2] في ظل حرب دائرة على الأقاليم الجغرافية الشاسعة ليوغسلافيا ، وللتحقيق في جرائم خطيرة ذات نطاق واسع ، بتمويل أولي يظهر نية مجلس الأمن في تعطيل عمل هذه اللجنة حيث تم تغطية مصاريف عمل اللجنة من الميزانية العامة للأمم المتحدة ، وبالتحديد من مكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة حيث تكفل هذا المكتب بتغطية مصاريف سفر الموظفين العاملين باللجنة وإقامتهم وبعض مصاريف التحقيق الأخرى لمدة تسعة أشهر ، وبعد انتهاء هذه المدة أعلمت اللجنة بتوقيف التمويل من الميزانية العادية.

هذا هو حال التمويل الذي رصدته الأمم المتحدة لعمل اللجنة ولنا أن نلاحظ الهوة المالية بين ما رصد في هذا المجال والكلفة الحقيقية لعمل اللجنة.

وهو ما دعا رئيس اللجنة للجوء إلى مصدر آخر حتى يضمن تمويل أعمال اللجنة ، دون انتظار مجلس الأمن وتمويله أو التخلي والاستقالة وهذا ما يحسب لشخص البروفيسور بسيوني.

الفرع الثاني: دور التبرعات في ضمان استقلالية اللجنة في ظل تعنت مجلس الأمن لفرض الوصاية

[1] محاضرة شريف بسيوني (فيديو رقم 02) ، ينظر

Youtube.com/watch?v=EDTEgnvnJTI&t=3s consulter le 24/04/2021

[2] Nation unies , op.ct.p1

ابتكر البروفيسور شريف بسوني طريقة عمل بمناسبة رئاسته للجنة الأممية للتقصي في يوغوسلافيا، بعد تأكده من عدم جدوى التعويل على مجلس الأمن للأمم المتحدة في تمويل المشروع التحقيقي حيث توجه بنفسه للدول و طلب مساعدات[1] تقدم على شكل تبرعات مالية عن طريق صندوق استئماني بالأمم المتحدة و بالفعل أثمرت جهود رئيس اللجنة و جمع هذا الصندوق ما يقارب 1320631 دولار أمريكي موزعة حسب الجدول التالي[2]:

الدولة	المبلغ الدولار الأمريكي
ألمانيا	16 000
النمسا	20 000
كندا	237 869
الدنمارك	15 201
الولايات المتحدة الأمريكية	500 000
هنغاريا	3 000
ايسلندا	500
ليشتنشتاين	3 184
المغرب	5 000

[1]محاضرة شريف بسيوني فيديو رقم 3 مرجع سابق

[2]Nations unies, Op.cit.p77

ولايات ميكرونيزيا المتحدة	300
النرويج	49 978
نيوزيلندا	53 492
هولندا	260 152
جمهورية التشيك	1 000
السويد	94 955
سويسرا	50 000
تركيا	10 000
المجموع	1 320 631

ويمثل هذا المبلغ في تلك الفترة مبلغا جيدا ومفيدا لعمل اللجنة ويضمن استمرار عملها باستقلالية عن توجيهات مجلس الأمن لم يكتف البروفيسور بسيوني بهذا النوع من التمويل حيث لجاء إلى أشكال أخري من التبرعات، كالتطوع ومساعدات المنظمات الحكومية وغير الحكومية العاملة في هذا المجال، ومن أصحاب المهن والمختصين ممن يمكنهم تقديم إضافة للتحقيق، حيث طلب من الدول إمداده بمختصين في المتفجرات، وقضاة نيابة لضمان تحقيقات جدية ومحكمة وهذا ما يتطلب تخصص المحققين واحترافهم العمل في هذا المجال.

وبهذا استطاع البروفيسور بسيوني أن يشكل 11 فريقا من المحققين في جرائم الاغتصاب يتكون كل فريق من ثلاث نساء متخصصات في القضاء والنيابة والطب النفسي والترجمة، عن طريق العمل التطوعي وطلبات الإعانة، دون الحاجة للتمويل النقدي، وقد ساهم هذا

العمل في تحقيق نتائج جيدة تمثلت في سماع وإثبات 575 حالة اغتصاب لنساء مسلمات بطريقة ممنهجة ووفق سياسة معدة مسبقا وهو ما يشكل جريمة حرب مكتملة الأركان وفق معاهدة جنيف.[1]

استطاعت اللجنة الأممية برئاسة البروفيسور بسيوني بفضل طريقته المبتكرة آنذاك وإصراره على صنع الاختلاف أن تقدم أطول تقرير في تاريخ مجلس الأمن الدولي بلغت 3500 صفحة مطبوعة، وجمع كم هائل من الأدلة وصلت 76000 مستند، و3000 صورة فوتوغرافية، 300 ساعة من شريط فيديو مصور.[2] مما اضطر مجلس الأمن تحت وقع كل تلك الأدلة القاطعة لإنشاء محكمة جنائية خاصة بالجرائم المرتكبة على الأقاليم اليوغوسلافية كانت المحكمة الجنائية الدولية الأولى بعد محاكمات نورنبورغ وطوكيو، وبعد أن ألف المجتمع الدولي إنهاء النزاعات المسلحة باتفاقيات تسمى اتفاقيات سلام دون الاهتمام بمعاقبة المتنازعين او المتسببين في الجرائم المرتكبة أثناء تلك النزاعات المسلحة، وهو الطريق الذي كان يسير فيه مجلس الأمن في ملف يوغوسلافيا أيضا.

تظهر أهمية التبرعات في عمل لجنة التقصي الموفدة إلى يوغوسلافيا في مساهمتها الفاعلة والأكيدة لإنشاء محكمة يوغوسلافيا التي أحدثت فارقا في تاريخ النزاعات المسلحة المنتهية دون عقاب، حيث قدر بحث لمعهد يديره البروفيسور بسيوني في إيطاليا بالاشتراك مع معهد أمريكي، عدد النزاعات المسلحة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية 260 نزاع مسلح بمعدل من 20 إلى 40 نزاع في العام، خلفت ما يقارب 70 مليون قتيل حسب أدنى تقدير ويصل كأقصى تقدير إلى 170 مليون من الضحايا.[3]

[1] محاضرة شريف بسيوني فيديو رقم 2 نفس المرجع.
[2] محاضرة شريف بسيوني فيديو رقم 3 مرجع سابق.
[3] محاضرة شريف بسيوني فيديو رقم1.

Youtube.com/watchPV=ncaK-h7G4A8t =259. Consulter le 24/04/2021

وإذا أخذنا اقل تقدير فإنه يمثل ضعف عدد ضحايا الحرب العالمية الأولى والثانية ومع ذلك انتهت كل تلك النزاعات باتفاقيات سياسية دون مراعاة للضحايا أو تعويضهم.

ساهمت أيضا التبرعات والمساعدات في إنشاء واحدة من أكبر قواعد المعطيات في هذا المجال وذلك بفضل التمويل الذي قدمته جامعة depaul والذي فاق المليون دولار أمريكي[1]، لصالح أعمال التقصي.

كان من المتوقع والمقبول بعدما حققه البروفيسور بسيوني في ملف يوغوسلافيا أن يقترحه الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك بطرس غالي ليكون المدعي العام للمحكمة الدولية الجنائية المزمع إنشاؤها، لكن القوى الغربية و التي تدعو دائما إلى قيم الدولة العلمانية و تتجرد من التمييز على الأساس العرقي أو الديني لم تفوت الفرصة هذه المرة، لتعترض على شخص البروفيسور بسيوني باسم الدين حيث استعملت بريطانيا العظمى الفيتو ضد هذا الاقتراح بحجة إمكانية انحياز البروفيسور للمسلمين من أبناء دينه ، مع أن دور المدعي العام في كل الأنظمة القانونية في العالم مبني على انحيازه لطرف يراه مظلوما مع امتثاله دائما للقانون، رفض الاقتراح و عين بدلا عنه يهوديا كمدع عام للمحكمة .[2]

وبهذا يتضح دور المدعي العام وما يمكن ان يمثله في مسار القضايا المطروحة أمام العدالة الجنائية الدائمة، كما يتضح فضل التبرعات إذا ما استخدمت بشكل جيد لخدمة استقلالية القضاء الدولي الجنائي.

المبحث الثاني: دور التعاون الدولي في تعزيز الاستقلالية المالية للمحكمة

[1]Nations unies op.cit.09

[2]محاضرة شريف بسيوني الفيديو رقم 3، مرجع سابق.

يعد التعاون الدولي احد أهم المبادئ التي تقوم عليها العلاقات الدولية في هذا العصر ويتخذ هذا التعاون عدة أشكال كتحمل بعض الأعباء المالية و تبادل المعلومات الاستخباراتية ,تسليم المجرمين ،المساعدات المالية المباشرة وإلغاء الديون أو شكل الإعفاء الضريبي ، وبهذا يكتسي هذا المبدأ أهمية كبيرة بالنسبة لكل أشخاص المجتمع الدولي ، وللمحكمة الدولية الجنائية مصلحة في الإقرار بهذا المبدأ باعتباره يخفف من حدة النقص الملحوظ في مصادر التمويل ويأخذ التعاون الدولي في نظام المحكمة شكل التزام (المطلب الأول) ، تزايد اهتمام المحكمة به بمرور السنوات (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الالتزام بالتعاون

يمكن أن يشكل مبدأ الالتزام بالتعاون شكلا من أشكال التمويل بالمفهوم الواسع لكونه مبدأ أساسي وضروري لعمل المحكمة باعتبار المحكمة تجسدت عن طريق اتفاقية فإذا تنصل أعضاؤها من هذا الالتزام أصبح عمل المحكمة شبه مستحيل، ولهذا وجب البحث في أساس هذا المبدأ (الفرع الأول) وكذا النطاق الذي يمكن تجسيده فيه لتعزيز القدرة المادية للمحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أساس الالتزام بالتعاون

يجد مبدأ الالتزام بالتعاون أساسه في الاتفاقيات خاصة كما يمكن تبريره بالرجوع للعرف الدوليّ ، و هذا ما يتوافق مع ما جاء في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي تنص على" كل

معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها و عليهم تنفيذها بحسن نية"[1]، كما انه في إطار مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة يمكن أن تترتب التزامات في هذا الإطار على دولة غير طرف في المعاهدة أو الاتفاقية نظرا لخطورة هذه الجرائم وهذا ما يتوافق مع ما جاء في اتفاقية فيينا في هذا الشأن حيث تنص الاتفاقية على :"ليس في المواد من 34 إلى 37 ما يحول دون أن تصبح قاعدة واردة في معاهدة ملزمة للدولة الغير باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي معترف لها بهذه الصفة".[2]

وبالرجوع للمادة الثانية من اتفاقية فيينا التي تنص في فقرتها (ا) على أنه: " يقصد بالمعاهدة الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي ، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة"[3] ، وهو ما يتطابق مع النظام الأساسي للمحكمة ، ما يفرض على الدول الأطراف المصادقة على هذا النظام بكل سيادة وحرية والتنفيذ بحسن نية ، حيث أكد النظام الأساسي للمحكمة في مادته 86 والتي تنص على ما يلي: " تتعاون الدول الأطراف ، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي ، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه ، في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها".[4] وبناءا على هذا تكون الدول الأطراف ملزمة بتعديل قوانينها

---

[1] ينظر اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، 1969، المادة 26، ص 7. ينظر

https://hritc.co/wp-content/uploads/2020/05/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A%D9%86%D8%A7-%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%87%D8%AF%D8%A7%D8%AA.pdf

[2] المرجع نفسه، المادة 38، ص 9.

[3] المرجع نفسه، المادة 02، ص 1.

[4] ينظر النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، المادة 86.

الداخلية بما يفرض على مؤسساتها التعامل مع هذا المبدأ وفق الشرعية ومبدأ سيادة الدول، وكذا لتبرير ما يمكن ان يترتب من التزامات مالية في هذا الشأن داخل الدول وفق قوانينها الداخلية المنظمة لمالية الدولة.

فيما يخص الدول غير الأطراف، يجد الالتزام بالتعاون أساسه في المادة 87 فقرة 05 حيث تنص على: «للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب أخر "[1]. وبهذا تكون الدول غير الأطراف التي وقعت اتفاق بالتعاون بأي شكل من الأشكال ملزمة وفق ما سبق ذكره على تنفيذ الاتفاق بحسن نية، وهذا ما يعطي مجالا قيما للمحكمة في تعزيز قدراتها المالية مع أي طرف تراه يتناسب مع نشاط المحكمة وأهدافها، فاسحا لها المجال في البحث عن بدائل للتمويل التقليدي المباشر، وبيروقراطية الميزانية وتبعاتها.

إضافة للأسس السابقة نجد أن المادة 35 من اتفاقية فيينا التي تنص على :"ينشا التزام على الدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يكون هذا النص وسيلة لإنشاء الالتزام وقبلت الدولة الغير ذلك صراحة وكتابة " [2]وبهذا يمكن للدول غير الأطراف الالتزام طوعيا بتنفيذ المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة ، وهذا الالتزام يمكن أيضا أن يجد أساسه فيما ورد في المادة 12 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص :"إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2 جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة ، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما

[1]، المرجع نفسه، المادة 87 فقرة 5

[2] ينظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 35، المذكور سابقا.

يتعلق بالجريمة قيد البحث وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب 9."[1]

و يمكن تبرير الالتزام بالتعاون تجاه الدول سواء أطراف او غير أطراف بما ورد في علاقة المحكمة بمجلس الأمن للأمم المتحدة حيث تنص المادة 13 فقرة (ب) :"إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من متابعة الأمم المتحدة ,حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .."[2]، ويستمد الإلزام بالتعاون فعاليته في هذه الحالة من سلطة مجلس الأمن، اذ أن الدول التي لا تتعاون في هذه الحالة بحجة عدم مصادقتها على النظام الأساسي للمحكمة تكون عرضة لما يمكن أن يتخذه مجلس الآمن ضدها من عقوبات في هذا الشأن .

وهذا ما حدث في قضية البشير بالسودان وكذا ملف ليبيا حيث حث مجلس الأمن هذه الدول على التعاون المطلق مع المحكمة والمدعي العام وتقديم كل المساعدات اللازمة في هذا الشأن[3].

الفرع الثاني: نطاق تجسيد الالتزام بالتعاون

يتضح من أساس الالتزام بالتعاون على صعيد المخاطبين به انه موجه للدول دون الأشخاص الأخرى للمجتمع الدولي ، وبهذا لا يقع هذا الالتزام على غير الدول كالمسؤولين داخلها مهما كانت مسؤولياتهم و علاقتهم بمصلحة المحكمة ونشاطها ، كما لا يمكن أن يقع على أجهزة بعينها داخل الدول وهذا طبقا لما يوفره القانون الدولي من حماية لمبدأ سيادة الدول حيث يعترف لها وحدها بمخاطبة أجهزتها الداخلية، أو فرض الالتزامات على الأفراد

[1] ينظر النظام الأساسي للمحكمة، المادة 12 فقرة 3

[2] ينظر النظام الأساسي للمحكمة، مادة 13فقرة (ب)

[3] - Résolution du CSNUS/RES/1593

التابعين لها وبهذا تكون الدول وحدها هي القادرة على توفير أي وسيلة مادية أو تعاون قضائي خدمة للمحكمة ، كما يمكنها وحدها إجبار الأفراد تحت سلطتها على تقديم أي مساعدة ممكنة تتعلق بعمل المحكمة واختصاصاتها ، تماما مثلما لها كل السلطة في إجبار القائمين على تسخير أجهزتها الداخلية على تنفيذ ما يقع على الدولة جراء الالتزام بالتعاون مع المحكمة.

أما فيما يخص نطاق الالتزام بالتعاون من حيث الموضوع، فانه يتعلق بالتحقيقات وكذا المقاضاة في الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة وهذا حسب المادة 86 التي تنص على أن " تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها"[1].

وبالنظر لهذه المادة نجدها تنص صراحة على التحقيقات والمقاضاة في حين وحسب نظام المحكمة تبدأ التحقيقات رسميا بعد إذن الدائرة التمهيدية للمحكمة حيث تنص المادة 15:"إذا رأت الدائرة التمهيدية بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق أن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيها بعد شأن الاختصاص ومقبولية الدعوى"[2].

وهنا يطرح التساؤل حول شمول الالتزام بالتعاون لما يقوم به المدعي العام من أعمال قبل بدء التحقيق رسميا بإذن الدائرة التمهيدية و يبدو من خلال الفقرة 2 من المادة 15 التي تنص "يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة و يجوز لهذا الغرض ، التماس

[1] ينظر النظام الأساسي للمحكمة، المادة 86

[2] ينظر النظام الأساسي للمحكمة، المادة 15 فقرة 4

معلومات إضافية من الدول ، او أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية او غير الحكومية ،أوأي مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة ، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة"[1]، بالتالي فإن الأعمال التي يقوم بها المدعي العام للتحقق مما ورد في الفقرة 3 من نفس المادة التي أشارت "اذا استنتج المدعي العام ان هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق ..."[2] ،أجاز فيه النظام الأساسي للمحكمة للمدعي العام ما لم يجزه بالنسبة لباقي مراحل التحقيق و المقاضاة ، حيث نص على إمكانية التماس معلومات من منظمات دولية حكومية وغير حكومية ثم يوسع الدائرة بعبارة أية مصادر أخرى وبالتالي فان هذه المصادر تعطي فرصة كبيرة للمدعي العام لتعزيز القدرة المالية للمحكمة ، خاصة وان ما يتحصل عليه المدعي العام في هذا الإطار من أدلة يمتد أثره بالتأكيد إلى باقي مراحل المحاكمة مع العلم أن ما يستشف من قراءة مختلف هذه الفقرات ، تخرج الأعمال التي تسبق إذن الدائرة التمهيدية بفتح تحقيق من دائرة الالتزام بالتعاون وبهذا لا تنطبق عليها كل الأحكام التي ناقشناها سابقا ، خاصة وان الفقرة الثانية من المادة 15 جاءت بعبارة "التماس معلومات" مما يوحي بعدم الالتزام الذي عبرت عنه في مواضع أخرى بما يسمى بالطلبات وهو ما يظهر في عبارة :"تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف..."[3]

[1] المرجع نفسه، المادة 15 فقرة 2

[2] المرجع نفسه، المادة 15 فقرة 3.

[3] ينظر المرجع نفسه، المادة 87 فقرة 1 (أ)

ومما يشير كذلك على نطاق الالتزام بالتعاون ما ورد في المادة 93 حيث جاءت عبارة " تمتثل الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا الباب وبموجب إجراءات قوانينها الوطنية للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة التالية فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة ".[1]

وبالنظر لأشكال التعاون التي تقع تحت الالتزام بالتعاون نجد أنها توفر للمحكمة بديلا جيدا عن نقص التمويل المباشر من الدول الأطراف عبر الميزانية السنوية الذي يخضع لاعتبارات و تعقيدات سبق شرحها ، حيث تكلف ابسط الأعمال المنصوص عليها في أشكال التعاون أموالا طائلة ، كتحديد الهوية أو مكان وجود الأشخاص أو مواقع الأشياء مثلا و إن كانت الكلفة المالية لا تبدو واضحة في الدول الشمولية و المتخلفة أين تدير السلطة التنفيذية كل السلطات وتستغل اليد العاملة بأقل التكاليف ، ولتكن الجزائر مثالا حيث يساوي راتب ضابط شرطة قضائية فيها 150يورو شهريا ، اي بمعدل5يورو لكل 24 ساعة عمل بينما تكلف الترجمة الرسمية لصفحة بحجم (A4) 20 يورو، و يتقاضى وكيل جمهورية فيها 350يورو شهريا، فالأمر ليس بهذه السهولة في الدول المتقدمة اقتصاديا ذات التوجه الرأسمالي و المجتمعات الليبرالية، حيث يمكن أن تتولى التحقيقات شركات خاصة يكلف استخدامها دفع الأموال لا غير .

وهذا في رأينا ما يفسر ارتفاع عدد القضايا المطروحة أمام المحكمة من قارة إفريقيا، حيث يستغل مكتب المدعي العام هذا الظرف في اختيار القضايا فبفضل الأنظمة الشمولية وفرق العملة، يستطيع التحكم في الملف، لأنه بمجرد ضمان تعاون النظام الحاكم في هذه الدول طوعا أو عن طريق مجلس، يحصل المدعي العام على كل التسهيلات.

ولهذا نعتقد أن الأنظمة الديمقراطية والرأسمالية توفر مناعة داخلية ضد المحكمة الدولية في حالة تعسفها واستغلالها.

[1] ينظر المرجع نفسه، المادة 93 فقرة 01.

المطلب الثاني: تزايد اهتمام المحكمة بالتعاون الدولي

شددت جمعية الدول الأطراف على أهمية قيام الدول الأطراف والدول الأخرى المعنية بالالتزام بالتعاون مع المحكمة ، أو تلك المعينة بقرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على التعاون مع المحكمة وتقديم المساعدة لها في الوقت المناسب وعلى نحو فعال ، لما قد يترتب من أثار على كفاءة المحكمة ، فيما يخص الإجراءات القضائية في حالة عدم التعاون [1] ، كما لاحظت جمعية الدول الأطراف تزايد طلبات المساعدة والتعاون التي تقوم بها المحكمة وخاصة مكتب المدعي العام ، ما جعل جمعية الدول الأطراف تطلب اطلاعها على هذا التزايد في طلبات التعاون ونتائجه من المحكمة دوريا فأنشأت المحكمة قاعدة معطيات خاصة بطلبات التعاون ومتابعة تنفيذها لتسهيل تقديم التقارير لجمعية الدول الأطراف .

يأتي الاهتمام المتزايد من طرف المحكمة الدولية الجنائية بالتعاون الدولي في ظل محدودية ميزانياتها والمعتمدة أساسا على الاشتراكات الإجبارية ، وبالنظر لتقارير المحكمة وخاصة آخر تقرير لها حول التعاون نلاحظ التوجه نحو استغلال أحسن لهذا الالتزام ومحاولة الاستفادة أكثر منه لدعم المحكمة وزيادة فعاليتها ، ولنشر فائدة هذا المبدأ وتعريف المجتمع الدولي بجدواه ، وأولويات المحكمة في هذا الاتجاه، حصلت على دعم مالي من المفوضية الأوروبية ، حيث استخدمت هذا الدعم لنشر المعلومات وتعزيز التعاون في مجالات : الخبرات ، والتحقيقات المالية واسترداد الأصول وكذلك القبض والتسليم.[2]

وتقر المحكمة بزيادة مستوى التعقيد وأنواع الطلبات التي أصبحت تقوم بها على مر السنين، حتى أصبحت اليوم أمام اعتماد خطة استراتيجية في هذا المجال، لتمكينها من جمع

[1] ICC-ASP/18Res.3
[2] ICC-ASP/19/25

بيانات أكثر تفصيلا وذات نوعية جيدة لدعم رصد تنفيذ الخطط الاستراتيجية والأهداف المحددة.[1]

ومن خلال استعراض عام للبيانات التي جمعت في إطار طلبات التعاون والمساعدة لمكتب المدعي العام التي جاءت كالتالي:

- إجمالي عدد طلبات المساعدة المرسلة خلال الفترة الممتدة من 2019/09/16 إلى 2020/09/15 وصلت 402 طلبا للمساعدة.
- نسبة زيادة عدد طلبات التعاون استنادا إلى الفقرة السابقة الممتدة من 2018/09/02 إلى 2019/09/01 ما نسبته 31.98%(مع إخطارات) و 63.12% (بدون إخطارات)
- متوسط الوقت اللازم لتنفيذ طلبات المساعدة هو 40 يوما إما قلم المحكمة فجاء البيان التالي:
- إجمالي عدد طلبات التعاون خلال الفترة الممتدة من 16/09/2019 إلى 2021/09/15 هي 430 طلب للتعاون دون احتساب الإخطارات بالوثائق القضائية والبعثات والطلبات المتعلقة بالتوقيع على اتفاقات التعاون الطوعي، محققة تطورا قدره 26% مقارنة بالفترة السابقة وبمتوسط وقت رد يقدر ب 25 يوم.

من خلال هذه الأرقام وما صرحت به المحكمة حول نشاطها في مجال التعاون نلاحظ التطور الايجابي في تعامل المحكمة مع ما أتيح لها بموجب النظام الأساسي للمحكمة من فرص للتعامل مع الدول مباشرة دون حاجة للتمويل النقدي إلا انه يبقى غير كاف لضمان الاستقلالية المالية للمحكمة.

[1] Ibid.

خاتمة

خاتمة

تؤثر مصادر تمويل المحكمة الدولية الجنائية على استقلالية قضائها، بطرق مباشرة وأخرى غير مباشرة ، ذلك أن مصادر تمويل المحكمة في حد ذاتها تنقسم إلى مباشرة وغير مباشرة ، كما تتسم عملية التمويل بالتشعب والتعقيد ، حيث اعتمد التمويل الإجباري بصيغته الحالية في تبنيه على إرث تاريخي ، يصنف الدول حسب قوتها الاقتصادية لا على التساوي أمام الأعباء المتعلقة بتحقيق العدالة الجنائية ، وهذا بالارتكاز على اشتراكات الدول في تمويل الأمم المتحدة ، ما خلف تباين في المراكز السياسية للدول حسب حصص اشتراكاتها، أضف إلى هذا ربط التصويت في الجمعية العامة بدفع الاشتراكات في الوقت الذي تمثل فيه الجمعية دور المشرع بالنسبة للمحكمة ، وهذا ما يضرب الشرعية في مقتل حيث تتحول من شرعية تمثيلية إلى شرعية المال .

كما سبب الاعتماد على التمويل الإجباري حصريا محدودية في ميزانية المحكمة وهو ما انعكس على مبدأ المساواة أمام القضاء حيث ينجر عن نقص التمويل تأجيل النظر في انتهاكات جديدة.

أما عن مبدأ الفصل في الآجال المعقولة فحدث ولا حرج حيث تعترف المحكمة بالتأخر في الفصل بسبب التمويل وهو ما ينطبق على مبدأ الحياد حيث تضطر المحكمة للتخيير بين الملفات حسب القدرة المالية للمحكمة وفارق العملة وهنا تكون الدولة الفقيرة صاحبة العملة المتدنية في سعر الصرف وجهة أفضل من غيرها.

يتسبب مجلس الأمن بسبب الإحالات في ترتيب مصاريف هائلة على عاتق المحكمة ولا تقوم الأمم المتحدة بتسديد أقساطها وفق النظام الأساسي للمحكمة فهي مصدر للصرف دون تمويل.

تسبب إهمال دور التبرعات كمصدر تمويل للمحكمة عن طريق استبعاده من المصادر الرئيسية للتمويل، في فرض وصاية مالية تامة لجمعية الدول الأطراف، يجعل المحكمة عرضة للاستغلال السياسي من طرف كبار الممولين، كما أسهم هذا التوجه في تأخير التطور الطبيعي لهذا المصدر على غرار ما يعرفه من أهمية في تمويل المنظمات الدولية الأخرى.

ملخص:

إن تمويل المحكمة الدولية الجنائية مسألة معقدة بالنظر لما يؤثر به التمويل على سير هذه المؤسسة القضائية لضمان عدم الإفلات من العقاب في الجرائم الدولية ، حيث ينقسم التمويل حسب مصادره إلى نوعين الأول إجباري والثاني طوعي تبرعي ، وكلا المصدرين لهما تأثير مباشر وغير مباشر على استقلالية قضاء المحكمة الدولية الجنائية ، ويفرض هذا الشكل من التمويل وصاية مالية لبعض القوى السياسية الكبرى في العالم يصل حد الاستغلال السياسي لقضاء المحكمة ، عن طريق التحكم في ميزانية المحكمة والتوزيع غير العادل لمبالغ الاشتراكات بين مختلف الدول .

الكلمات المفتاحية:

مصادر التمويل –المحكمة الدولية الجنائية –ميزانية المحكمة – التبرعات – الاشتراكات الإجبارية– استقلالية المحكمة الدولية الجنائية –الوصاية المالية على م د ج.

Summary:

The financing of the international criminal court is a complex issue in view of the impact of funding on the functioning of thisjudicialinstutition and to ensure the impunity of punishment for international crimes, as fundingisevaluatedaccording to its sources intotwo types ; the first iscompulsory and the second isvoluntary , and both sources have a direct and indirect impact on the independence of the judiciary the international criminal court , and thisform of financing imposes financialguardianship of some of the major politicalpowers in the word, up to the political exploitation of

the court'sjudiciary by controlling the court's budget and the unfair distribution of the sums of money.

Keywords: sources of funding, international criminal court, budgetof the court, donations, contribution, compulsory court , The ICC financial guardianship – The ICC autonomy.

Résumé :

Le financement de la Cour pénale internationale est une question complexe au vu de l'impact du financement sur le fonctionnement de cette institution judiciaire et pour garantir l'impunité des peines dans les crimes internationaux. Lorsque le financement est divisé selon ses sources en deux types, le premier est obligatoire et le second est volontaire. Les deux sources ont un impact direct et indirect sur l'indépendance du pouvoir judiciaire de la CPI. Cette forme de financement impose la tutelle financière de certaines des grandes puissances politiques du monde, jusqu'à l'exploitation politique du pouvoir judiciaire de la Cour. En maîtrisant le budget du tribunal et la répartition inéquitable des contributions obligatoires .

Mots-clés: sources de financement , Cour pénale internationale , Budget de la CPI , des dons, Abonnements obligatoires , l'indépendance de la cour penal international ,la tutelle financière sur la CPI

قائمة المراجع

LES

REFERENCES

قائمة المراجع:

باللغة العربية

ومواثيق دولية و قوانين داخلية:

ميثاق الأمم المتحدة

اتفاقية فينا لقانون المعاهدات

النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية

قانون رقم 17_84 المؤرخ في 08 شوال 1404 هجري الموافق ل 07 يوليو 1984، يتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية رقم 1040، بتاريخ 10 جويلية 1884.

مواقع إلكترونية:

محاضرة شريف بسيوني فيديو رقم 01.

Youtube.com/watchPV=ncaK-h7G4A8t=259

محاضرة شريف بسيوني فيديو رقم 02.

Youtube.com/watch?v=EDTEgnvnJTI&t=3s

محاضرة شريف بسيوني فيديو رقم 03

Youtube.com/watchpv=ETDEgnvnjtift=35

باللغات الأجنبية

القوانين والمواثيق الدولية:

Rome statute of the international criminal court

Statut de Rome de la cour pénale Internationale

Art 59 du code électoral Ivoirien in [Sgg.gouv.ci/photo-doc/1343215842 Loi%202000-514%code%20Electorale.pdf]

الكتب:

Lola Maze," Article 115», RESSOURCES financier de la cour et de l'assemblée des Etats parties, in Julian Fernandez et Xavier Pacreau, Tome II

Maarten Half, David tolbert, « article 115 », in otto Triffterer (éd) comment on the Rome statute of the international criminal court , ob server's notes , article by article .

الأطروحات:

Boka Marie, La cpi entre Droit et Relation internationales, thèse de doctorat, Université Paris Est, 2013. in http://telArchives-ouverts.Fr/tel-01022596/document

المقالات:

-Bachand Rémi, LE DROIT INTERNATIONAL ET L'IDÉOLOGIE « DROITS DE-L'HOMMISTE » AU FONDEMENT DE L'HÉGÉMONIE OCCIDENTALE, Revue québécoise de droit international, In https://www.erudit.org/fr/revues/rqdi/2014-rqdi05173/1068073ar.pdf

-Bachand Rémy. Suraccumulation du capital, surproduction, impérialisme et droit international. In : Revue Québécoise de droit international,volume28-1,2015 https://www.persee.fr/doc/rqdi_0828-9999_2015_num_28_1_2162.

-Philipe Kirch, la cour pénale internationale de Rome à Kampala. In [http://pedone.info/Statut_Rome/0-6-ouverture.pdf].

-safinaz JADALIK, Dix ans après l'adaptation du statut de Rome de 1998 quelques remarques sur l'imperfection fonctionnement de la cour pénale internationale, les Electronica, vol13n3 (Hiver/ Winter 2009), in http://les-electronica.org/files/sites/103/13-3jadalli.pdf .

قرارات المحكمة الدولية الجنائية:

-ICC –ASP/15/20, VOL II

-ICC – ASP /15/20, Vol 2

-ICC-ASP /15/20, VOL II

-ICC-ASP /4/RES.

-ICC-ASP/19/25

-ICC-ASP/15/20

-ICC-ASP/18Res.3

-ICC-cpi.int/cdi ? In=Fr

-ICC-ASP/11/44

-ICC-ASP/15/20, vol. II

-Mandate d'arrêt à l'encontre d'Abdallah Al – Senoussi, in [http : // www.ICC-CPI.int//cours-Records/CR2011-09730.PDF]

-Mandate d'arrêt à l'encontre de Seif Al – Islam Qadafi, in [http:// www.ICC-CPI.int/coursRecords CR2011- 09726.PDF)

- Mandate d'arrêt à l'encontre de Muammar Qaddafi, in [http:// www.ICC-CPI.int/coursRecordsCR2011 - 09728. PDF]

-Règlements de procédure et de preuve .in https://www.icc-cpi.int/Publications/Reglement-de-procedure-et-de-preuve.pdf

-Résolution icc –ASP/15/hes.1

-Résolution ICC- ASP18/4Res4.adoptée le 25NOV.2009 , in [http//: www.dsp.icc-cpi.int/ICCdocs/asp-docs/asp8/or-asp-vol.I-FRA.part.II.pdf

-Situation en République démocratique du Congo, ICC- 01/04

[http://www.rexue.org / sites /default/Files /documents/661/2006-7 Congo mortalité Survey.pdf].

-Situation en République de Côte d'ivoire, [ICC-02/11, in [ICC-CPI.int/cdi2in : Fr]

-Situation en République de Côte d'ivoire, in http://www.icc.int /items documents2021-03-31-Gbagbo-ble-goude-judgment-Faq-Fra.pdf]

قرارات الأمم المتحدة:

-CIJ, certaines dépenses des nations unies, avis, CIJ Recueil 1962. In[http://www.icj-cij.org/public/Files/casse-related/49/0491962720-ADV-01-00-FR.pdf]

-Comité ad hoc, Rapport final A/50/22(supp), in [http://www.Undocs.org/ar/A/50/22(sup)]

-NATIONSUNIES، Lettre Datée Du, 24 mai 1994, Adressée au président du conseil de Sécurité par le secrétaire général, par ; in http://undocs.org/FPSybol=Fr/S/1994/674

-Résolution adoptée par l'assemblée générale le 24/12/2012, Barème des quottés parts pour la répartition des dépenses de l'organisation des nations Unies. In [http://Undocs.org/FR/a/RES/67/238]

قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة:

-Résolution 1962 adoptée par le conseil de sécurité à sa séance du 20/12/2010 http://Undocs.org/Fr/S/RES/1962%20(2010)

-Résolution 1970 adoptée par le conseil de sécurité a sa 64 séance du 26 février 2011. in [http : //un docs.org /Fr/s/RES/1970(2011)]

-Résolution 1973 adoptée par le conseil de sécurité à 6498 Séance du 17 mars 2011,in [http://Undocs.org/Fr/S/RES/1973(2011))]

- Résolution 1975 adoptée par le conseil de sécurité à sa séance du 30/03/2011 .in http://Undocs.org/Fr/S/RES/1975 (2011)

مواقع إلكترونية مختلفة:

AFP,icc,prosecutor,warns,put,probes,at,risk,17.12.2011.in[http:modenghamn.com/news/367594/icc-prosector-warns-cash-cuts-probs-at-risk.html]

-AMNESTY International, the internationale criminal court : Making the right choice part IV Establishing and financing the finale choices, AI, Index IoR40/04/98, Mers 1998

-George Soros S'engage à verser 100 million de dollars à human RightsWatch,in[http://www.hrw.org/Fr/news/news/2010/09/07/george-sorose-sengage-verser-100millions-de-dollasr-human-rights-watch]

-Justiceinfo.net /Fr/39769-questions-d-argent-La-CPI.html

-Mark Karsten, somme (potentially very) Bad news for the icc, in http://justiceinconflet.org

-Libye, L'union Africaine et divers gouvernements exigé la fin immédiate de la répression meurtrière, in

[http://www-hW w.org /Fr/news/2011/02/20Lebye- L'union].

-Soros L'africain : enquête sur les réseaux de Milliardaire américaine, jeune-Afrique,in[http://jeuneafrique.com/mag/455008/Societe/Soros-Lafricainenqueter-resaux-Milliardaire-americain]

-Situation Libyenne selon le rapport mondial 2019 de Humann Right Wash, in [http://wwwhrw.org/Fr/world-raport2019

الفهرس

الفهرس

الشكر	
الاهداء	
مقدمة	ب
الفصل الأول: أثر صيغة التمويل الإجباري في الحد من استقلالية المحكمة	
المبحث الأول: دور الاشتراكات الإجبارية في استغلال المحكمة	01
المطلب الأول: الاشتراكات الإجبارية في نظام روما	02
الفرع الأول: اتجاهات الدول الأطراف أثناء صياغة المادة 115 من نظام روما، في ظل الاطلاع على الأعمال التحضيرية المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	03
الفرع الثاني: أثر تباين الاشتراكات بين الدول الأطراف	05
المطلب الثاني: مظاهر استغلال المحكمة الجنائية الدولية من طرف كبار الممولين	08
الفرع الأول: استغلال المحكمة الدولية الجنائية في شرعنة التدخل ضد الجماهيرية الليبية العظمى	09
الفرع الثاني: استغلال المحكمة الدولية الجنائية لتنصيب نظام موالي للغرب في كوت ديفوار	17
المبحث الثاني: طريقة إعداد الميزانية وأثرها على استقلالية المحكمة	20
المطلب الأول: إجراءات إعداد ميزانية المحكمة	21
الفرع الأول: إعداد مشروع ميزانية المحكمة	21
الفرع الثاني: المصادقة على ميزانية المحكمة	24
المطلب الثاني: أثر طريقة إعداد الميزانية على استقلالية المحكمة	28
الفرع الأول: دور محدودية الميزانية في الحد من فعالية المحكمة	28
الفرع الثاني: دور تنفيذ الميزانية في تفعيل حق التصويت للدول الأطراف	30
الفصل الثاني: دور استغلال مصادر التمويل الإرادية في الحد من فعالية قضاء	

المحكمة الدولية الجنائية.	
المبحث الأول: دور التبرعات في دعم استقلالية المحكمة	35
المطلب الأول: صور التبرعات في المحكمة الدولية الجنائية	36
الفرع الأول: الانتقادات الموجهة للتبرعات	37
الفرع الثاني: تمسك جمعية الدول الأطراف بالصيغة التكميلية للتبرعات:	39
المطلب الثاني: دور الاستغلال المثالي للتبرعات في دعم محاكمة دولية جنائية عادلة	41
الفرع الأول: تعنت مجلس الأمن في توفير التمويل للجنة البحث والتقصي	42
الفرع الثاني: دور التبرعات في ضمان استقلالية اللجنة في ظل تعنت مجلس الأمن لفرض الوصاية	45
المبحث الثاني: دور التعاون الدولي في تعزيز الاستقلالية المالية للمحكمة	49
المطلب الأول: الالتزام بالتعاون	49
الفرع الأول: أساس الالتزام بالتعاون	50
الفرع الثاني: نطاق تجسيد الالتزام بالتعاون	52
المطلب الثاني: تزايد اهتمام المحكمة بالتعاون الدولي	56
خاتمة	59
ملخص	61
قائمة المراجع	64
الفهرس	73